تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها السادسة عشرة

---

٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/38/17)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها السادسة عشرة

٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ١٧ (A/38/17)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصـل : بالانكليزيـة]
[١٠اب/ اغسطس ١٩٨٣]

المحتويـات

	الفقـرات	الصفحـة
مقدمـة	١ — ٣	١
الفصـل		
الاول - تنظيم الدورة	٣ — ١٠	٢
ألـف - الافتتاح	٣	٢
بـاء - العضوية والحضور	٤ — ٧	٢
جـيم - انتخاب اعضاء المكتب	٨	٣
دال - جدول الاعمال	٩	٤
هـاء - اعتماد التقرير	١٠	٤
الثاني - الممارسات التعاقدية الدولية : قواعـد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفـاة والشروط الجزائية	١١ — ٧٨	٥
الثالث - المدفوعات الدولية	٧٩ — ٨٤	٢١
الف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتـج (الكمبيالات) الدولية والسنـدات الاذنية الدولية ، ومشروع الاتفاقيـة المتعلقة بالشيكات الدولية	٧٩ — ٨٢	٢١
بـاء - التحويلات الالكترونية للاموال ...	٨٣ — ٨٤	٢١
الرابع - التحكيم التجارى الدولي : القانون النموذجـي للتحكيم التجارى الدولي	٨٥ — ٨٩	٢٢
الخامس - النظام الاقتصادى الدولي الجديد : العقـود الصناعية	٩٠ — ٩٣	٢٣
السادس - تنسيق الاعمال	٩٤ — ١١٨	٢٤
الـف - التنسيق العام للانشطة	٩٤ — ١٠٣	٢٤
بـاء - الانشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانـون التجارى الدولي	١٠٤ — ١٠٨	٢٦

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
جيم	- النقل الدولي للبضائع : مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية	١٠٩ — ١١٥	٢٦
دال	- تنقيح الاعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ..	١١٦	٢٨
هاء	- الجوانب القانونية للتجهيز الالي للبيانات	١١٧ — ١١٨	٢٨
السابع	- حالة الاتفاقيات	١١٩ — ١٢٤	٢٩
الثامن	- التدريب والمساعدة	١٢٥ — ١٣٠	٣٠
التاسع	- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأعمال المقبلة ومسائل اخرى	١٣١ — ١٤٣	٣٢
ألف	- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة	١٣١ — ١٣٤	٣٢
باء	- الرسالة الاخبارية	١٣٥ — ١٣٨	٣٢
جيم	- أعمال أخرى	١٣٩	٣٣
دال	- موعد ومكان الدورة السابعة عشرة للجنة	١٤٠	٣٣
هاء	- دورات الأفرقة العاملة	١٤١ — ١٤٢	٣٤
واو	- تشكيل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ...	١٤٣	٣٤

المرفقات

الأول	- القواعد الموحدة بشان شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذى يستحق في حالة الاخفاق في الاداء	٣٩
الثاني	- مشروع اتفاقية الامم المتحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذى يستحق في حالة الاخفاق في الأداء	٤٢
الثالث	- قائمة وثائق الدورة	٤٧

Digitized by UNOG Library

مقدمـــة

١ - يغطي هذا التقرير للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال دورتها السادسة عشرة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٤ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة ؛ ويقدم أيضا الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـــة لابداء ملاحظاته عليه .

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها السادسة عشرة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ . وافتتح الدورة ، باسم الأمين العام ، السيد كارل - أوغست فلايشهاور المستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - يقضي قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بانشاء اللجنة ، على أن تتألف عضويتها من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، هم الدول التالية (١) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية **، اسبانيا *، استراليا **، المانيا (جمهورية - الاتحادية) *، أوغندا *، ايطاليا *، اسرائيل **، بيرو *، ترينيداد وتوباغو *، تشيكوسلوفاكيا *، الجزائر **، جمهورية افريقيا الوسطى **، جمهورية تنزانيا المتحدة **، الجمهورية الديمقراطية الالمانية **، سنغافورة **، السنغال *، السويد **، سيراليون *، الصين **، العراق *، غواتيمالا *، فرنسا **، الفلبين *، قبرص *، كوبا *، كينيا *، مصر **، المكسيك **، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية **، النسا **، نيجيريا **، الهند *، هنغاريا *، الولايات المتحدة الأمريكية *، اليابان **، يوغوسلافيا *.

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٩ .

٥ - وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء جمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال .

٦ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية : الأرجنتين ، البرتغال ، بلغاريا ، تايلند ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، زائير ، سويسرا ، شيلي ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، لبنان ، المغرب ، هولندا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

٧ - وكانت أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين :

(أ) أجهزة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(ب) الوكالات المتخصصة

البنك الدولي

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

لجنة الاتحادات الأوروبية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

مجلس أوروبا

مجلس التعاضد الاقتصادي

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

منظمة الدول الأمريكية

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

(د) المنظمات الدولية غير الحكومية

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم (٢) :

الرئيس	: السيد م. شفيق	(مصر)
نواب الرئيس	: السيدة ى. فيلوس	(يوغوسلافيا)
	السيد ت. ساواندا	(اليابان)
	السيد م.ج. بونيل	(ايطاليا)
المقرر	: السيد خ. بريرا - غراف	(المكسيك)

Digitized by UNOG Library

دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٢٦٩ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، كما يلي :

١ - افتتاح الدورة .
٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
٣ - اقرار جدول الأعمال .
٤ - الممارسات التعاقدية الدولية .
٥ - المدفوعات الدولية .
٦ - التحكيم التجاري الدولي .
٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد .
٨ - تنسيق الأعمال .
٩ - حالة الاتفاقيات .
١٠ - التدريب والمساعدة .
١١ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .
١٢ - الأعمال المقبلة .
١٣ - أعمال أخرى .
١٤ - اعتماد تقرير اللجنة .

هاء - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٢٨٤ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

الممارسات التعاقدية الدولية : قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية (٣)

مقدمة

١١ - طلبت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، من فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، أن ينظر في جدوى صياغة قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية تنطبق على مجموعة واسعة من العقود التجارية الدولية (٤) ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في مشروع القواعد الموحدة التي أعدها الفريق العامل ، ورجت من الأمين العام أن يدمج في القواعد الأحكام التكميلية التي قد تدعو الحاجة اليها اذا ما اتخذت القواعد شكل اتفاقية أو قانون نموذجي ، وأن يعد تعليقا على القواعد ، وأن يعد استبيانا موجها الى الحكومات والمنظمات الدولية يسعى لاستخلاص آرائها بشأن الشكل الأنسب للقواعد ، وأن يعمم هذه القواعد على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لكي تعلق عليها ، على أن يرفق بها التعليق والاستبيان (٥) .

١٢ - وعرضت على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة القواعد مع الأحكام التكميلية والتعليقات المطلوبة (A/CN.9/218) ، مشفوعة بتحليل لردود الحكومات والمنظمات الدولية على الاستبيان ولتعليقاتها على القواعد (A/CN.9/219 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، نظرت اللجنة في الشكل الذي يمكن أن تتخذه القواعد ، كما نظرت في مضمون المادة ألف ، الفقرة ١ ، وفي المواد دال وهاء وواو وزاي من القواعد . ثم أحالت هذه المواد الى فريق للصياغة للنظر فيها (٦) بالنظر الى أن فريق الصياغة لم يتمكن من اتمام أعماله خلال الوقت المتاح له ، قررت اللجنة أن تقوم الأمانة بتقديم نص منقح للقواعد لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، على أن تأخذ في حسبانها المناقشة التي دارت في الدورة وداخل فريق الصياغة . كما قررت تحديد شكل القواعد في الدورة السادسة عشرة (٧) .

١٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الحالية نص منقح للقواعد ، مع حواشي ايضاحية (A/CN.9/235) .

المناقشة التي دارت في الدورة (٨)

١٤ - بدأت اللجنة مداولاتها بالنظر فيما اذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تتخذ شكل شروط عامة أو اتفاقية أو قانون نموذجي .

١٥ - وكان هناك بعض التأييد للرأي القائل بأن القواعد الموحدة ينبغي أن تتخذ شكل شروط عامة . ولوحظ ، دعما لهذا الرأي ، أن بامكان الأطراف استخدام الشروط العامة حالما تستكملها اللجنة في صيغتها النهائية ، ومن ثم يمكن استخدامها في وقت مبكر عما لو اعتمد أحد الشكلين الآخرين . وعلاوة على ذلك ، سيكون للأطراف حرية تكييف القواعد بحيث تلائم الاحتياجات المترتبة على العقود الخاصة التي أبرمتها . ومجرد قبول الشروط العامة على نطاق واسع في التجارة الدولية سيجعلها تؤثر في صياغة القوانين الوطنية بشأن التعويضات

Digitized by UNOG Library

المصفاة والشروط الجزائية . ولوحظ ، في مجال معارضة شكل الشروط العامة ، أنها ستكون غير فعالة عندما تتعارض مع القوانين الوطنية الالزامية الجارية التطبيق ، وأن درجة التوحيد المحرزة بهذه الطريقة ستكون بالتالي محدودة جدا .

١٦ - وكان هناك من أيد الرأى القائل بأنه ينبغي اعتماد شكل اتفاقية . ولوحظ ، دعما لهذا الرأى ، أن من شأن الاتفاقية أن تؤمن أكثر أشكال التوحيد فعالية . وبما أن التعويضات المصفاة والشروط الجزائية كثيرا ما تستخدم في عقود التجارة الدولية ، فان التوحيد الفعال لهذا الموضوع أمر ضروري . كما أنه من شأن اجراءات اعتماد الاتفاقية ، سواء بواسطة مؤتمر مفوضين أو بواسطة الجمعية العامة ، أن تسترعي انتباه الدول وتولد الاهتمام بالقواعد . ولوحظ في مجال معارضة شكل الاتفاقية أن عقد اتفاقية بشأن الموضوع قيد النظر لن تلقى الا القليل من التأييد المتمثل في الانضمام اليها . ولوحظ في هذا الصدد أن التجارب الأخيرة ، توضح ، على ما يبدو ، أن العديد من الاتفاقيات لم تلق التأييد اللازم الذى يتيح لها أن تصبح نافذة . ولوحظ أيضا أن نطاق الموضوع الذى تناوله البحث كان محدودا جدا ، ومن ثم فان شكل الاتفاقية ليس ملائما . كما أن الاجراء المتعلق باعتماد اتفاقية من خلال مؤتمر مفوضين سوف يتطلب نفقات جسيمة . غير أن بعض الممثلين الذين فضلوا في المقام الأول شكل الاتفاقية أوضحوا أنهم يمكن أن يقبلوا شكل القانون النموذجي اذا أيدت الأغلبية ذلك الشكل .

١٧ - وقد أيدت أغلبية الآراء شكل القانون النموذجي . ولوحظ أن هذا الشكل يتيح للدول ، عندما يدمج القانون النموذجي في تشريعها الوطني ، اجراء التغييرات الضرورية لكي يكون للقانون النموذجي دور فعال في نظمها القانونية الخاصة بها . وفضلا عن ذلك ، فان القانون النموذجي يكون له بوجه خاص تأثير على الصعيد الاقليمي فيما يتعلق بصياغة أو تحديث القوانين التي تحكم التعويضات المصفاة والجزاءات . ولوحظ أيضا أن القانون النموذجي يمكن أن تعتمده اللجنة ، ومن ثم يتطلب نفقات أقل من اعتماد اتفاقية . ولوحظ ، في مجال معارضة شكل القانون النموذجي ، أن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي لن يبعث لدى الدول الاهتمام الكافي بالقانون النموذجي ، مما يترتب عليه أن يصبح عديم الفعالية كأداة للتوحيد . وعلاوة على ذلك ، فانه لما كانت أية دولة تملك حرية ادخال تغييرات في القانون النموذجي ، سواء وقت ادماجه في تشريعها أو بعد ذلك ، فان التوحيد المحرز من خلال القانون النموذجي قد يكون محدودا . غير أن بعض الممثلين الذين فضلوا في المقام الأول شكل القانون النموذجي أوضحوا أنهم يمكن أن يقبلوا شكل الاتفاقية اذا أيدت الأغلبية ذلك الشكل .

١٨ - ولوحظ أن المسألة الرئيسية التي يتعين بحثها هي مدى الالتزام بوجهة النظر القائلة أنه ينبغي توحيد القوانين فيما يتعلق بالتعويضات المصفاة والجزاءات . فاذا لم يكن هناك التزام حقيقي بوجهة النظر هذه ، فان أية قواعد موحدة يحتمل اعتمادها ستكون غير فعالة ، مهما يكن الشكل الذى ستدرج فيه ، بمعنى أنه اذا اعتمدت اتفاقية فانها لن تكون نافذة ، واذا اعتمد قانون نموذجي ، فان الدول لن تحتذى به في تشريعاتها .

١٩ - ولفت الانتباه الى أن اللجنة لاحظت في دورتها الخامسة عشرة أنه قد يكون من المفيد وضع القواعد الموحدة على شكل صيغة تتيح استخدام القواعد في أغراض عديدة (٩) . وعلى سبيل

Digitized by UNOG Library

المثال ، فانه اذا اتبعت الصيغة التي استخدمت في اتفاقية لاهاى المتعلقة بالقانون الموحد الخاص بالبيع الدولي للبضائع والمعقودة في أول تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاى) ، والتي أرفق بها القانون الموحد المتعلق بالبيع الدولي للبضائع ، فانه يمكن صياغة اتفاقية ترفق بها قواعد موحدة بشأن التعويضات المصفاة والأحكام الجزائية وتلتزم الدول المتعاقدة باعتماد هذه القواعد الموحدة . وبالاضافة الى ذلك ، فان الاتفاقية يمكن أن تسمح بادراج تحفظات (كما هو الحال مثلا في المادة الخامسة من اتفاقية لاهاى) مؤداها أن القواعد الموحدة لا تطبق الا اذا اختار أطراف العقد تطبيق القواعد الموحدة في عقدهم . ويمكن للدول غير المشتركة في مثل هذه الاتفاقية النظر الى القواعد الموحدة باعتبار أنها قانون نموذجي يمكن استخدامه في تنقيح تشريعاتها الوطنية .

٢٠ - وكان هناك تأييد كبير لاقرار هذا النهج . ولوحظ أن هذا النهج يتيح للجنة أن تباشر صياغة القواعد ، وأن تقرر بعد اتمام الصياغة ، ما اذا كان يمكن ارفاق القواعد على نحو سليم بالاتفاقية ، أو انها ينبغي أن تشكل قانونا نموذجيا . وعلاوة على ذلك ، فانه يمكن أن يحدد بالضبط نطاق الاتفاقية المحتملة ، والتحفظات التي يسمح بادراجها فيها ، بعد اتمام الصياغة ، ومن ثم قررت اللجنة مناقشة المشروع المنقح للقواعد الموحدة المعروض عليها ، على أساس مؤقت ، اذ يحتمل أن تشكل مجموعة من القواعد الموحدة تدرج في مرفق للاتفاقية ، وقررت أيضا أن تحال القواعد بعد أن تناقشها اللجنة الى فريق للصياغة للنظر فيها في ضوء تلك المناقشة .

انشاء فريق صياغة

٢١ - وتقرر أن يتكون فريق الصياغة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وسيراليون ، وفرنسا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية .

Digitized by UNOG Library

مناقشة مواد معيّنة

٢٢ - فيما يلي نص المادة ألف ، الفقرة ١ ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة ألف ، الفقـــرة ١ (١٠)

المشروع المنقح (مشـــروع القانـــون النموذجي)

" ١ - ينطبق هذا القانون على :

(أ) العقود التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اتفقا على أنه عنـــد اخفاق أحد الطرفين (الملتزم) في الأداء كليا أو جزئيا ، يحق للطرف الآخر (الملتزم له) أن [يسترد أو يحتجز] مبلغا متفقا عليه من المال من الملتزم [عندما يقصد بهذا المبلـــغ أن يكون تقديرا مسبقا للتعويضات ، أو ضمانا للأداء ، أو كليهما] [عندما يقصد بهـــذا المبلغ أن يكون تقديرا مسبقا للتعويضات التي يتعين أن يدفعها الملتزم مقابل الخســـارة التي يتكبدها الملتزم له نتيجة لهذا الاخفاق ، أو كجزاء عليه ، أو كليهما] ، و

(ب) عندما يكون مكانا عمل الطرفين وقت ابرام العقد في دولتين مختلفتيـــن ، وتؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون (الدولة المعتمدة للقانون النموذجي).

١ مكـــرر - ولا يتعرض هذا القانون لصحة العقد أو أي من نصوصه ، ما لم ينـــص فيـــه صراحة على خلاف ذلك " .

٢٣ - وقد نظرت اللجنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وناقشت ما اذا كان ينبغـــي الاحتفاظ بعبارة " يسترد أو يحتجز " . وذهب رأي الى أنها تخدم غرضا نافعا فيما يتعلق بتوضيـــح أن القواعد ليست مقصورة على الحالات التي يتوخى فيها الاتفاق المبرم بين الملتزم والملتزم لـــه أن يدفع الملتزم مبلغا متفقا عليه من المال عند الاخفاق في الأداء ، وانما تشمل كذلك الحالات التـــي يكون فيها الملتزم قد دفع المبلغ المتفق عليه الى الملتزم له قبل حدوث الاخفاق في الأداء، ويكـــون من المتعين احتجازه عند حدوث هذا الاخفاق . واقترح أن يستعاض عن كلمة " يحتجز " بكلمـــة " يحتفظ " . ومع ذلك ، ذهب رأي آخر الى أنه بالرغم من أن الاحتفاظ بهاتين الكلمتين لا يسبـــب صعوبات ما ، الا أنه ينبغي حذفهما باعتبارهما لا داعي لهما .

٢٤ - ولاحظ أنه كان هناك تباين بين عبارة " اخفاق أحد الطرفين (الملتزم) في الأداء كليـــا أو جزئيا " المستعملة في هذه الفقرة الفرعية ، وعبارة " عدم أداء الالتزام أو الأداء المعيب بخـــلاف التأخير " المستعملة في المادة هاء . كما أعرب عن رأي مؤداه أن عبـــارة " اخفاق أحد الطرفيـــن (الملتزم) في الأداء كليا أو جزئيا " تتسم بعدم الوضوح ، ويمكن حذفها . واتفق على ضرورة أن يقـدم فريق الصياغة مصطلحات موحدة ، في جميع الأحوال .

٢٥ - ونظرت اللجنة في مدى ملاءمة التعبير " متفقا عليه " الوارد في عبارة " مبلغا متفقا عليه مـــن المال " . وقدم اقتراح بأن هذا التعبير قد يكون مضللا ، فربما لا يقوم الطرفان بتحديد مبلغ ما فـــي شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، وأن يعمدا ، بدلا من ذلك ، الى تعيين طريقة لتحديد المبلغ . وكان الرأي السائد أن تعبير " متفقا عليه " كاف لتغطيـــة الحالات التي يعيّن فيها العقـــد طريقة لتحديد المبلغ .

Digitized by UNOG Library

٢٦ — ونظرت اللجنة في العبارتين البديلتين الواردتين في آخر الفقرة الفرعية والمتعلقتين بتحديد طبيعة المبلغ المتفق عليه ، واتفق بوجه عام على أن أيا منهما لا تعتبر مرضية بصورة كاملة. ففيما يتعلق بالبديل الأول ، لوحظ أن لفظ " ضمانا " غير واضح المعنى . وأما فيما يتعلق بالبديل الثاني ، فلوحظ أن الاشارة الواردة فيه الى " الخسارة " توحي بأن المبلغ المتفق عليه لا يستحق الدفع الا اذا استطاع الملتزم له أن يثبت أنه قد تكبد خسارة ما . ولوحظ ، كذلك ، أنه بموجب كل من البديلين ، فان المبلغ عند ما يوصف ، من حيث طبيعته ، بأنه تقدير مسبق للتعويضات، ينطوي هذا على وصفه بما يفيد أن نيّة الطرفين قد انصرفت الى اعتماد هذا التقدير المسبق. وأشير الى أن هذه الصياغة ربما تتطلب قيام المحكمة باستطلاع نيّة الطرفين ، وان مثل هذا الاستطلاع سيكون أمرا صعبا وغير مستصوب .

٢٧ — وجرت بعض المناقشات فيما يتعلق بأنواع الشروط التي قد تغطيها هذه الفقرة الفرعية، وقد تقرر أن يأخذ فريق الصياغة هذه المناقشة في اعتباره عند فحصه للفقرة الفرعية المذكورة .

٢٨ — وقررت اللجنة تأجيل النظر في الفقرتين ١ (ب) و ١ مكرر .

٢٩ — وفيما يلي نص المادة دال ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة دال

النص المنقح

" في حالة حدوث اخفاق في الأداء اتفق الطرفان على أنه يترتب عليه استحقاق الملتزم له لمبلغ متفق عليه من المال ، يكون للملتزم له الحق في المبلغ المتفق عليه ، ما لم يكن الملتزم (يثبت الملتزم أنه) غير مسؤول عن الاخفاق في الأداء " .

٣٠ — اتفق بوجه عام على تفضيل المشروع السابق لهذه المادة ، ونصه كما يلي :

" ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لا يحق للملتزم له استرداد المبلغ المتفق عليه أو مصادرته اذا لم يكن الملتزم مسؤولا عن الاخفاق في الأداء " .

٣١ — ولوحظ أن المشروع السابق قد عبّر عن الأفكار التي تضمنها المشروع المنقح بشكل اكثر ايجازا . واتفق بوجه عام على ضرورة حذف العبارة الافتتاحية للمشروع السابق ، حيث تؤدي الغرض منها الآن المادة خاء . كما اتفق بوجه عام على عدم استصواب ما ورد في المشروع المنقح من اقتراح تحميل الملتزم عبء اثبات عدم مسؤوليته عن الاخفاق في الأداء (أي باد راج عبارة " يثبت الملتزم أنه ") ، وذلك لأن وضع عبء الاثبات ينبغي أن يترك للقانون الواجب التطبيق الذي ينظم أحكام عبء الاثبات . كما طرح رأي مفاده أنه يمكن اعادة صياغة القاعدة بشكل ايجابي .

٣٢ — وقد أحيل المشروع السابق الى فريق الصياغة للنظر فيه على ضوء مداولات اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وفيما يلي نص المادة هاء ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة هـاء

المشروع المنقح

" ١ - عندما ينص العقد على أن للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في حالة التأخير في أداء الالتزام ، يحق للملتزم له الحصول على أداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه كليهما .

٢ - وعندما ينص العقد على أن للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في حالة عدم أداء الالتزام أو الأداء المعيب بخلاف التأخير ، يحق للملتزم له طلب الأداء أو الحصول على المبلغ المتفق عليه . ومع ذلك فاذا / أثبت الملتزم له أنه / كان من غير المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بديلا عن الأداء ، يحق للملتزم له أن يطلب أداء الالتزام والحصول على المبلغ المتفق عليه " .

الفقرة ١

٣٤ - تمثل الرأى السائد في تفضيل المشروع المنقح للفقرة ١ على المشروع السابق . واتفق بوجه عام على القاعدة المبيّنة بهذه الفقرة . كما اتفق بوجه عام على ضرورة تمشي الصيغة المتعلقة بوصف الاخفاق في الأداء ، مع الصيغة التي ستعتمد للمادة ألف .

٣٥ - وقدّم اقتراح بأن تحدد الفقرة ١ أن القاعدة الواردة فيها ، والقاضية بأن للملتزم له الحق في الأداء والمبلغ المتفق عليه معا ، ينبغي أن توسع لتشمل الحالة التي يكون فيها العقد قد نص على أن للملتزم له الحق في مبلغ متفق عليه اذا حصل التسليم في مكان غير المكان المنصوص عليه في العقد . ولم يعتمد هذا الاقتراح .

٣٦ - وذهب رأى الى وجوب حذف عبارة " عندما ينص العقد " ، حيث أنه سبق في المادة ألف بيان الحاجة الى اتفاق تعاقدى ينشئ شروط التعويضات المصفاة أو الشروط الجزائية، بوصفها شرطا مسبقا لتطبيق القواعد . وفوق ذلك ، فان ادراج هذه العبارة قد يشير الى عدم خضوع المادة هاء للقاعدة التي تضمنتها المادة دال . بيد أن رأيا آخر ذهب الى أن هذه العبارة توضح نطاق الفقرة وتوجه الانتباه ، بوجه خاص ، الى أن طبيعة الاتفاق التعاقدى هي التي تحدد انطباق الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة . كما اقترح أنه يمكن اضافة عبارة " على النحو المحدد في العقد " بعد كلمة " الالتزام " ، لتوضيح القاعدة .

٣٧ - ونظرت اللجنة فيما اذا كانت ثمة ضرورة للابقاء على عبارة " أن يطلب " الواردة في الجملة " أن يطلب أداء التزام ما " . وأبدى رأى مفاده أن هذه العبارة ضرورية حيث أنها توضح مضمون الحق في الأداء . بيد أن الرأى السائد ذهب الى أن القاعدة التي تضمنتها الفقرة لن تفقد جوهرها

Digitized by UNOG Library

بحذف هذه العبارة منها . كما طرح رأى مؤداه أن الابقاء على هذه العبارة من شأنه أن يمنح الملتزم له حقا في الحصول على أداء محدد وهذا غير مرغوب فيه لأن القانون الواجب التطبيق هو الذى ينبغي أن يقرر وجود ذلك الحق . وأشير الى أن اغفال تلك العبارة لن يترتب عليه بالضرورة تجنب هذه النتيجة في كل الأنظمة القانونية . وبالاضافة الى ذلك ، فربما أدى حذف هذه العبارة الى احداث تغييرات في الصياغة قد تجعل المادة ذال غير ضرورية .

٣٨ - وقد أحيلت الفقرة الى فريق الصياغة للنظر فيها على ضوء مداولات اللجنة .

الفقرة ٢

٣٩ - اتفق بوجه عام على أنه ليست ثمة حاجة لأن تصف الفقرة أنواع عدم الأداء بخلاف التأخير وعلى أن صيغة وصف عدم الأداء في هذه المادة ينبغي أن تتمشى مع الصيغة التي ستعتمد في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ألف . كما اتفق بوجه عام على أنه ليست ثمة ضرورة لعبارة " يثبت الملتزم أنه " ، وأنه ينبغي ترك وضع عبء الاثبات لكي يحدده القانون الواجب التطبيق الذى ينظم أحكام عبء الاثبات . ولوحظ أيضا أنه ، تمشيا مع الرأى السائد فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة ، ينبغي حذف عبارة " أن يطلب " الواردة في الجملة " أن يطلب الأداء " .

٤٠ - وجرى نقاش كبير حول استصواب الحل الوسط المأخوذ به في هذه الفقرة . وأشير الى أن هناك في الظروف المبيّنة في الجملة الأولى أحقية بديلة في الأداء أو في المبلغ المتفق عليه ، وأن هناك في الظروف المبيّنة في الجملة الثانية أحقية مزدوجة فيهما . وذهب رأى الى أن الاحتفاظ بالقاعدة الواردة في الجملة الأولى فحسب من شأنه أن يؤدى الى بساطة النتيجة . وفضلا عن ذلك ، فان الأحقية المزدوجة التي توختها الجملة الثانية يمكن أن تؤدى ، في بعض الأحيان ، الى اثراء الملتزم له اثراء بلا سبب . وفي مقابل هذا الرأى لوحظ أن الفقرة تتضمن توفيقا دقيقا بين نهج الأنظمة القانونية التي تمنح أحقية بديلة ، والأنظمة القانونية التي تمنح أحقية مزدوجة ، وينبغي ، من ثم ، الابقاء على تلك الفقرة . واقترح أنه ينبغي اعادة صياغة الفقرة لجعل التمتع بالأحقية البديلة أو الأحقية المزدوجة مستندا الى شروط العقد . بيد أنه لوحظ حتى وفقا للصياغة الحالية ، فان شروط العقد تسود على القواعد الواردة في هذه المادة ، وذلك استنادا الى المادة خاء ، وأن الحاجة تدعو الى وضع قاعدة للبت في المسألة عندما لا يتضمن العقد حلا لها .

٤١ - وأبدى تأييد للرأى القائل بأن عبارة " بديلا عن الأداء " ليست واضحة بدرجة كافية وأنه ينبغي أن تبذل محاولة لايجاد عبارة بديلة للتعبير عن الفكرة المراد طرحها .

٤٢ - وأحيلت الفقرة الى فريق الصياغة للنظر فيها على ضوء مداولات اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٤٣ - وفيما يلي نص المادة ذال ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة ذال

"عندما يحق للملتزم له ، وفقا لأحكام (هذه الاتفاقية) (هذا القانون) ، أن يطلب أداء التزام ما ، لا تكون المحكمة ملزمة باصدار حكم يتعلق بأداء محدد ، الا اذا كان من شأنها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالعقود المماثلة التي لا تخضع (لهذه الاتفاقية) (لهذا القانون) " .

٤٤ - وأبدى تأييد للرأي القائل بأنه ينبغي ألا تتناول القواعد مسألة ما اذا كان يحق للملتزم له الحصول على أداء محدد أو لا . وينبغي أن تترك هذه المسألة لكي يقررها القانون الواجب التطبيق . ومن ثم ، فقد اقترح اعادة صياغة المادة هاء ، التي تشير الى الحق في الحصول على الأداء ، بحيث تنعدم الحاجة الى المادة ذال . وعلى ذلك فقد وافقت اللجنة على ارجاء النظر في المادة ذال حتى يعرض عليها نص المادة خاء بصيغتها المنقحة من قبل فريق الصياغة .

٤٥ - وفيما يلي نص المادة واو ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة واو

المشروع المنقح

"عندما يحق للملتزم له الحصول على المبلغ المتفق عليه فانه [لا يحق له الحصول على تعويضات] [لا يجوز له أن يدعي بأحقية في التعويضات] بقدر الخسارة التي يغطيها المبلغ المتفق عليه . [كما لا يحق له] [كما لا يجوز له أن يدعي بأحقيته في التعويضات] بقدر الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه ، ما لم يستطع أن يثبت أن خسارته تتجاوز المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما " .

٤٦ - لاحظت اللجنة أن هذه المادة تعكس الحل الوسط بين نهجين لتناول العلاقة بين حق الملتزم له في المبلغ المتفق عليه وحقه في المطالبة بتعويضات . ومقتضى النهج الأول ، لا يحق للملتزم له الا المبلغ المتفق عليه ولا يمكنه المطالبة بتعويضات حتى في الحالة التي لا يعوض فيها المبلغ المتفق عليه ، تعويضا كاملا ، الخسارة التي يتكبدها من جراء عدم أداء الملتزم . ومقتضى النهج الثاني ، يحق للملتزم له ، في مثل هذه الظروف ، المطالبة بتعويضات علاوة على المبلغ المتفق عليه ولوحظ أن لكل نهج من هذين النهجين مزايا ومثالب ، وأنه في النهج الثاني بصورة خاصة ، تضعف وظيفة المبلغ المتفق عليه في جعل تسديد التعويض عند انعدام الأداء أمرا أكيدا . بيد أنه لوحظ أن كلا من هذين النهجين يتمخض ، فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأطراف من حيث تحصيل التعويضات ، عن التأكد بقدر أكبر مما هي عليه الحال بالنسبة لنهج الحل الوسط في هذه المادة. فبمقتضى نهج الحل الوسط، رؤى أنه ستقوم منازعات كثيرة حول ما كانت الخسارة التي يتكبدها الملتزم له تتجاوز كثيرا المبلغ المتفق عليه .

Digitized by UNOG Library

٤٧ - وتم الاعراب عن التأييد للنهج الثاني المشار اليه أعلاه ، والاعراب عن تأييد أكبر للنهج الأول . كما تم التعبير عن التأييد البالغ لوجهة النظر القائلة بأن المادة تعكس حلا وسطا لا يؤدي الى درجة كبيرة من عدم اليقين .

٤٨ - ونظرت اللجنة في حلول توفيقية أخرى قد يجوز اعتبارها مقبولة اكثر من الحل الذي تشتمل عليه المادة الحالية . وتم ابداء التأييد لوجهة النظر القائلة بأنه قد تعتمد قواعد مختلفة حسب ما اذا كان المبلغ المتفق عليه يمثل تعويضات مصفاة ، أو أنه يقوم بوظيفة أخرى . فاذا كان يمثل تعويضات مصفاة ، فليس من حق الملتزم له المطالبة بتعويضات علاوة على المبلغ المتفق عليه ، في حين أنه ، في حالات أخرى ، قد تخوّل الى الملتزم له المطالبة بتعويضات بقدر الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه ، عندما يكون من غير المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بأنه يعوض تلك الخسارة . وتم التوسع في هذا النهج ، مع ابداء اقتراحات مفادها أن المشروع المنقح لهذه المادة ربما يكون مقبولا اذا ما تمت الاستعاضة عن الجملة " ما لم يستطع أن يثبت أن خسارته تتجاوز المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما " في نهاية المادة ، أما بالجملة " ما لم يكن من غير المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بديلا للأداء " ، أو بالجملة " ما لم يكن من غير المعقول اعتبار المقدار المتفق عليه تعويضات مصفاة " . وحظي هذان الاقتراحان كذلك على مساندة كبيرة .

٤٩ - ولكن اللجنة رأت ، بعد مداولات مستفيضة ، أن القاعدة الواردة في المادة بالصورة التي صيغت بها هي الأكثر قبولا . وحصل اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي الاستعاضة عن الكلمة " جسيما " بكلمة أكثر مناسبة . لذلك ، أحيل المشروع المنقّح الى فريق الصياغة لينظر فيه في ضوء مداولات اللجنة .

٥٠ - وفيما يلي نص المادة خاء ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة خاء ، (مادة جديدة)

" يجوز للطرفين فيما بينهما ، بالاتفاق فقط ، أن يحدّدا أو يغيّرا من آثار المواد دال وهاء وواو من (هذه الاتفاقية) (هذا القانون) ".

Digitized by UNOG Library

٥١ - اقترح انه لا ينبغي السماح للطرفين أن يحدا أو يغيرا من آثار المادة دال . بيد انه تم الاعراب عن تأييد كبير لمضمون المادة في شكلها الحالي . ولوحظ انه قد يستفاد من السماح للطرفين بتحديد قدر الخسارة المترتبة عن عدم اداء الملتزم، حتى في حالة عدم تحمله المسؤولية عن ذلك. وقيل ان تحمل الخسارة للملتزم ،في هذه الظروف ،يمنع من نشوب الخلاف حـــــول ما اذا كان الملتزم مسؤولا ام لا عن عدم ادائه ،وليس هذا ، بالضرورة، أمرا مجحفا بحق الملتزم.

٥٢ - ولوحظ ان للطرفين ،بمقتضى هذه المادة ،حرية تغيير اثر المواد دال وهاء، وواو،سواء كان ذلك صراحة او ضمنا ،وانه ينبغي توضيح ذلك سواء بتحديده ،او بحذف الكلمة "بالاتفاق" التي قد تعبر عن الحاجة الى الاتفاق صراحة .

٥٣ - وأحالت اللجنة المادة الى فريق الصياغة لينظر فيها في ضوء مداولات اللجنة .

٥٤ - وفيما يلي نص المادة زاى ،كما نظرت فيه اللجنة :

المادة زاى

المشـــــروع المنقح

"١ - لا يجوز للمحكمة او لهيئة التحكيم تخفيض المبلغ المتفق عليه .

"٢ - وبالرغم من احكام الفقرة ١ من هذه المادة ،يجوز [يجـــرى] تخفيـــض المبلغ المتفق عليه [على الا يقل عن قدر الخسارة التي تكبدها الملتزم له]:

(أ) اذا ثبت ان المبلغ المتفق عليه [مفرط الجسامة بالنسبة الى][يتجـــاوز بدرجة جسيمة] الخسارة التي تكبدها الملتزم له ، أو

(ب) '١' اذا نص الطرفان على ان للملتزم له الحق في الحصول علـــى المبلغ المتفق عليه ،ولو لم يكن الملتزم مسؤولا عن الاخفـــاق في الاداء ، و

'٢' اذا طالب الملتزم له بالمبلغ المتفق عليه عندما لا يكون الملتزم مسؤولا عن الاخفاق في الاداء ،و

'٣' اذا كانت الأحقية في المبلغ المتفق عليه مجحفة اجحافا بيّنـــا في مثل هذه الظروف".

٥٥ - ودار كثير من النقاش حول ما اذا كانت هناك حاجة تدعو الى الاخذ بالقواعد المبينـــة في الفقرة ٢ (ب) من المادة . وكان هناك من ذهب الى وجوب الابقاء على هذه القواعد ، باعتبارها وسيلة للتخفيف من المشقة المحتملة التي قد تحدث للملتزم عندما يغير الطرفان من القواعد المبينة

Digitized by UNOG Library

في المادة دال بما يمكن الملتزم له من ان يطالب بالمبلغ المتفق عليه ولو لم يكن الملتزم مسؤولا عن الاخفاق في الاداء . وكما لوحظ ان من المستصوب الابقاء على تعبير " مجحفة اجحافا بيّنا" المذكور في الفقرة ٢ (ب) ، باعتباره معيارا يستند اليه لتخفيض المبلغ المتفق عليه ، لانه قد تكون هناك حالات تكون فيها الاتفاقات المبرمة بين الطرفين ، والتي تحدد المبلغ المتفق عليه ، غير عادلة . ولوحظت ، ايضا ، ضرورة الاخذ بالاجحاف البين واعتباره معيارا يستند اليه لتخفيض المبلغ المتفق عليه ، عندما يغير الطرفان من القواعد المبينة في المادتين هاء و واو . ويترتب على هذا التغيير اجحاف بالملتزم . بيد ان الرأى السائد قد تمثل في ضرورة حذف الفقرة ٢ (ب) . ولوحظ ان الطرفين اذا قاما بتغيير القاعدة المبينة في المادة دال ، فينبغي الا يتعارض اتفاقهما مع مقتضى هذه المادة . . . كما لوحظ ان مفهوم الاجحاف البيّن يتسم بعدم الدقة وفضلا عن ذلك ، فان الفقرة ٢ (ب) بصيغتها الراهنة ، تعتبر معقدة وصعبة على الفهم ، وان ما يرجى من تأمين تخفيض المبلغ المتفق عليه بموجب المبلغ المتفق عليه بموجب الفقرة المذكورة ، امر يمكن تحقيقه في نطاق الفقرة ٢ (أ) .

٥٦ - واتفق ، بوجه عام ، على وجوب الابقاء على المبادئ المبينة بالفقرتين ١ و ٢ (أ) وكان هناك تأييد واسع للجمع بين هذه المبادئ في فقرة واحدة ، حيث سيؤدى ذلك الى التبسيط كما انه كان هناك تأييد ، في هذا الصدد ، للتوصل الى قاعدة اكثر بساطة تتمثل في جواز تخفيض المحكمة او الهيئة التحكيمية للمبلغ المتفق عليه ، ما لم يمكن اعتباره بمثابة شرط مسبق للتعويضات . على ان الرأى السائد قد اتجه الى ان مثل هذه القاعدة لا توفر ارشادا كافيا للمحكمة او هيئة التحكيم .

٥٧ - ونظرت اللجنة فيما اذا كان من الواجب الزام المحكمة او الهيئة التحكيمية بتخفيض المبلغ المتفق عليه (اى بالنص على وجوب تخفيض المبلغ المتفق عليه) . او ما اذا كان من الواجب منح المحكمة او الهيئة التحكيمية سلطة تقديرية حيال التخفيض (اى بالنص على جواز تخفيض المبلغ المتفق عليه) . وذلك كله اذا استوفيت شروط تخفيضه . وقد حظي بالتأييد فرض الالزام على المحكمة او الهيئة التحكيمية ، وذلك على اساس ان ذلك من شأنه ان يؤدى الى زيادة اليقين في تنفيذ المادة . ولوحظ ، بالاضافة الى ذلك ، انه وفقا للمادة واو ، يكون للملتزم له الحق في المطالبة بالتعويضات والحصول ، من ثم ، على مزيد من التعويض عندما تتجاوز خسارته المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما . وينبغي ، تبعا لذلك ، ان تنص المادة زاى على قاعدة مماثلة يحق للملتزم بموجبها ان ينقص من المبلغ المستحق الدفع من جانبه ، عندما يتجاوز المبلغ المتفق عليه الخسارة تجاوزا جسيما . بيد انه كان هناك تأييد اكبر نوعا ما للرأى القائل بضرورة ترك هذه المسألة لتقدير المحكمة او الهيئة التحكيمية . ولوحظ ان المحكمة او الهيئة التحكيمية ستقوم دائما ، في الممارسة العملية ، بتخفيض المبلغ المتفق عليه ، اذا كانت ظروف التخفيض مرضية .

٥٨ - كما نظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان من الواجب وضع مبادئ توجيهية لمساعدة المحكمة او الهيئة التحكيمية على تحديد مدى التخفيض عندما تستوفى شروطه . وكان هناك تأييد للابقاء على عبارة " على الا يقل عن قدر الخسارة التي تكبدها الملتزم له " بما يفوض حدا لا يجوز اجراء التخفيض الى ما دونه . ومع ذلك ، كان هناك تأييد للرأى القائل

Digitized by UNOG Library

بضرورة ترك تحديد مدى التخفيض لتقدير المحكمة او الهيئة التحكيمية التي يمكنها من ثم ، اجراء تخفيض عادل بعد مراعاة جميع ملابسات القضية . ولوحظ ، كذلك ، انه ليس من السهل صياغة مجموعة شاملة من المبادئ التي يمكن دمجها في المادة ، بقصد ارشاد المحكمة او الهيئة التحكيمية .

٥٩ - وأحالت اللجنة المادة الى فريق الصياغة للنظر فيها في ضوء مداولات اللجنة .

الهيكل المقترح لمشروع القواعد الموحدة

٦٠ - نظرت اللجنة في اقتراح قدمته ، الامانة بشأن هيكل القواعد الموحدة . وقد أورد هذا الاقتراح بعض المواد باعتبارها تشكل " الجزء الاول : نطاق التطبيق والاحكام العامة " وأشار الى ان " الجزء الثاني : الاحكام الموضوعية " قد يتكون من المواد دال وهاء و واو و زاى التي نظرت فيها اللجنة . وهكذا ، اورد الاقتراح المواد التالية باعتبارها تشكل الجزء الاول :

المادة ألف

" تنطبق هذه القواعد على العقود الدولية التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اتفقا على انه عند اخفاق احد الطرفين (الملتزم) في الاداء . يحق للطرف الاخر (الملتزم له) الحصول من الملتزم على مبلغ متفق عليه ، سواء على سبيل الجزاء او التعويض [بسبب ذلك الاخفاق] " .

المادة ألف مكرر

" لاغراض هذه القواعد :

(أ) يعتبر العقد دوليا اذا كان مكانا عمل الطرفين وقت ابرام العقد في دولتين مختلفتين ؛

(ب) لا يلتفت الى كون مكاني عمل الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين حين لا تتبين هذه الحقيقة من العقد او من اية معاملات بين الطرفين او من المعلومات التي يكشفان عنها قبل ابرام العقد او في وقت ابرامه ؛

(ج) لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية او التجارية للطرفين او للعقد في تحديد تطبيق هذه القواعد " .

Digitized by UNOG Library

المادة باء

" لاغراض هذه القواعد :

(أ) اذا كان لاحد الطرفين اكثر من مكان عمل واحد ، فيقصد بمكان العمل المكان الذى له اوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي كان الطرفان يعلمانها او يتوقعانها في اى وقت قبل ابرام العقد او لدى ابرامه ؛

(ب) اذا لم يكن لاحد الطرفين مكان عمل ، وجب الاخذ بمكان اقامته المعتاد " .

المادة جيم

" لا تسرى احكام هذه القواعد على العقود المتعلقة ببضائع او ممتلكات اخرى او خدمات تورد للاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي لاحد الطرفين . الا اذا كان الطرف الاخر لا يعلم ولا يفترض فيه ان يعلم ، قبل ابرام العقد او لدى ابرامه ، بان العقد قد أبرم لهذا الغرض " .

المادة خاء

" يجوز للطرفين فيما بينهما ، بالاتفاق فقط ، ان يحدّا او يغيّرا من اثار المواد دال وهاء و واو من هذه القواعد " .

٦١ - ولاحظت اللجنة انه قد جرى النظر في جوهر نص المادة الف اعلاه ، الذى يحدد العقود التي يسرى عليها مشروع القواعد ، وكذا جوهر نص المادة خاء ، وانها قد احالتهما الى فريق الصياغة ، وسوف تقوم اللجنة ، في مرحلة قادمة ، بالنظر فيهما عندما يقدم اليها فريق الصياغة النصين على النحو الذى يعدهما به .

٦٢ - ولاحظت اللجنة ان الفقرة (أ) من المادة الف مكرر ، الواردة اعلاه مستمدة من المادة ٢ (أ) من الاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) وان الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الف مكرر تتماثلان على التوالي ، مع الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١ من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٩٨٠ ، (المشار اليها فيما بعد بوصفها اتفاقية فيينا للبيع . كما لاحظت اللجنة ان المادة باء الواردة اعلاه ، تتطابق مع المادة ١٠ من اتفاقية فيينا للبيع ، وان المادة جيم الواردة اعلاه مستمدة من المادة ٢ (أ) من اتفاقية فيينا للبيع ، ايضا .

٦٣ - واعرب عن رأى يتمثل في جواز اعادة صياغة الفقرة (ج) من المادة الف مكرر ، والمادة جيم ، وذلك للنص على ان القواعد لا تنطبق الا على العقود ذات الطبيعة التجارية

Digitized by UNOG Library

وفي حين اتفق على نطاق واسع على انه ينبغي ،من حيث المبدأ ،الا تطبق القواعد الا على العقود التجارية ،وليس على المعاملات المتعلقة بالمستهلك ،ذهب الرأى السائد الا انه ستكون هناك صعوبة كبيرة في تحديد المراد باصطلاع " التجارية " حيث ان الانظمة القانونية المختلفة تنتهج ، في سبيل هذا التحديد ،اساليب مختلفة .

٦٤ - وتبعا لذلك ،قبلت اللجنة القواعد المنصوص عليها في المادة الف مكرر والمادة باء والمادة جيم ،واحالت هذه النصوص الى فريق الصياغة .

امكانية ايراد شروط تحفظية في اتفاقية

٦٥ - نظرت اللجنة في اقتراح من الامانة بشأن الشروط التحفظية المحتملة التي قد تدمج في اتفاقية ،اذا تقرر ارفاق القواعد الموحدة باتفاقية . ولاحظت اللجنة ان جوهر هذه الشروط التحفظية هو نفس جوهر الشروط التحفظية المذكورة في مرحلة سالفة من المداولات في اللجنة بوصفها شروطا يحتمل ادماجها .

٦٦ - وفيما يلي الشروط التي نظرت فيها اللجنة :

شرط الالتزام بالعقد

" لكل دولة ان تعلن ،وقت توقيع هذه الاتفاقية او تصديقها او قبولها ، او الموافقة عليها او الانضمام اليها ،انها لن تطبق القواعد الموحدة الا على العقود التي يوافق اطرافها على ان تطبق عليها القواعد الموحدة " .

اشتراط الكتابة

" يجوز للدولة التي تستلزم تشريعاتها ان تبرم العقود او ان تثبت كتابة ، ان تعلن في اى وقت انها لن تطبق القواعد الموحدة ، الا على العقود التي تبرم او تثبت كتابة ،اذا كان مكان عمل اى طرف من اطرافها واقعا في تلك الدولة " .

٦٧ - ووافقت اللجنة على جوهر هذه الشروط بيد انها لم تتخذ قرارات بشأنها ،وذلك لان مثل هذه الشروط قد لا تكون ضرورية اذا تقرر ان تاخذ القواعد الموحدة شكل قانون نموذجي . وفيما يتعلق باستلزام الكتابة ، صرح احد الوفود ان تحقيق نتيجة مماثلة لتلك التي حققت في معاهدة فيينا للبيع يستلزم ايضا اتباع نهج المادة ١٢ من تلك الاتفاقية او ايجاد حل ملائم اخر .

Digitized by UNOG Library

اقتراح فريق الصياغة

٦٨ - نظرت اللجنة في النص المتعلق بالقواعد كما قدمه فريق الصياغة . ولاحظت اللجنة انه ساد الاتفاق داخل فريق الصياغة حول نصوص كافة المواد ، باستثناء المادة هاء (٢) والاحكام التي قدمها فريق الصياغة هي ، باستثناء المادة هاء (٢) ، تلك التي ترد الان في المرفق الاول .

٦٩ - وفيما يلي نص المادة هاء (٢) كما قدمه فريق الصياغة :

" عندما ينص العقد على ان للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في حالة الاخفاق في الاداء بخلاف التأخير ، فانه يحق له اما الحصول على الاداء او على المبلغ المتفق عليه . ومع ذلك ، اذا كان المبلغ المتفق عليه [من غير المعقول اعتباره][لم ينص عليه][كبديل عن الاداء][كتعويض عن الاخفاق في الاداء]، يحق للملتزم له الحصول على كل من اداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه " .

٧٠ - وبعد التداول ، وافقت اللجنة على ان عبارة " من غير المعقول اعتباره " أفضل من عبارة " لم ينص عليه " ، وان عبارة " كتعويض عن الاخفاق في الاداء " افضل من عبارة " كبديل عن الاداء " . واقرت اللجنة نص المادة هاء (٢) الذى يحتفظ بالعبارتين المفضلتين المذكورتين اعلاه .

٧١ - وطرح رأى مفاده ان القاعدة التي تحدد مكان عمل احد الاطراف الواردة في المادة باء (١) تتسم بعدم الوضوح ، لان مكان العمل تحدده الاشارة الى علاقته بالعقد وبأداء العقد على حد سواء . واقترح ان اقرار نقطة مرجعية واحدة (مثلا : مكان اداء العقد) من شأنه ان يؤدى الى تحقيق الوضوح . بيد انه ساد رأى مفاده انه بالنظر الى اقرار النص الوارد في هذه المادة في اتفاقية فيينا للبيع ، فانه ينبغي كذلك اقراره في هذه المادة بهدف تحقيق التناسق .

٧٢ - ولاحظت اللجنة ان تعديل عبارة " جسيما " الى " بصورة جوهرية " في المادتين واو وزاى ، مسألة تتعلق بالصياغة ، ولا يقصد به الدلالة على تغيير المعنى .

٧٣ - واعربت اللجنة عن موافقتها على الرأى القائل بعدم لزوم الفقرة ١ مكرر من المادة الف من المشروع المنقح ، كما وردت في الفقرة ٢٢ اعلاه ، ووافقت اللجنة كذلك على انه ينبغي ادماج المادة ذال الواردة في الفقرة ٤٣ اعلاه في اتفاقية ، اذا اعتزم ارفاق القواعد الموحدة باتفاقية .

٧٤ - وقد طرحت عدة اقتراحات ذات طابع يتعلق بالصياغة وبالناحية اللغوية ، بغية ضمان تناسق النص في جميع لغات عمل اللجنة . وطلب من الامانة الاحاطة بهذه الاقتراحات وان تكفل هذا التناسق .

Digitized by UNOG Library

٧٥ - ونظرت اللجنة فيما اذا كان العنوان " القواعد الموحدة المتعلقة بشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية " يعتبر ملائما ام لا . وأبدى رأى مفاده ان العنوان الحالي يعتبر مناسبا ،ويبين نوعي الشرطين الواردين في القواعد . بيد انه ساد رأى مفاده ان من المستصوب اجراء تغيير ،لانه في نظم القانون المدني ، تغطي عبارة " الشرط الجزائي ،كلا من الشروط الجزائية وشروط التعويضات المصفاة حسب مفهومها في القانون العام . واقترح ان يصبح العنوان " القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذى يستحق في حالة الاخفاق في الاداء " . واتفق على اقرار هذا العنوان بصفة مؤقتة.

قرار اللجنة

٧٦ - أكملت اللجنة ،بعد التداول ، اعمالها فيما يتعلق بالتعويضات المصفاة والشروط الجزائية باعتماد مشروع القواعد المتعلقة بجوهر الموضوع كما هو مبين في المرفق الاول بهذا التقرير (١١) .

٧٧ - لاحظت اللجنة انه ،اثناء المناقشات التي دارت حول الشكل الذى يمكن ان يصدر به مشروع القواعد ، تم النظر بصفة مبدئية في ثلاثة احتمالات : شكل شروط عامة ، او قانون نموذجي ،او اتفاقية على غرار هيكل اتفاقية فيينا للبيع . وبعد ملاحظة اختلاف الاراء حول الشكل الذى يمكن ان يصدر به مشروع القواعد ،لاحظت اللجنة ايضا بروز احتمال رابع كحل وسط، اى ، اقرار شكل اتفاقية يرد فيها مشروع القواعد في مرفق ، مما يمكن معه التوفيق بين نهج كل من الاتفاقية والقانون النموذجي . ويمكن للدول التي لا ترغب في الانضمام الى الاتفاقية استخدام المرفق كقانون نموذجي (انظر الفقرات ١٤ الى ٢٠ من هذا التقرير) . كما احاطت اللجنة علما بنموذج من مشروع اتفاقية اعدته الامانة تحسبا لحالة ما اذا تم اقرار الاحتمال الرابع . ويرد مشروع الاتفاقية هذا في المرفق الثاني لهذا التقرير .

٧٨ - ورغم ما بدا من انه كان هناك تفضيل اكبر لشكل القانون النموذجي ، فقد كان هناك ايضا قدر كبير من التأييد للنهج المستند الى اتفاقية ترفق بها القواعد . ومع ذلك ،لم تتمكن اللجنة من التوصل الى اتفاق في الاراء حول الشكل الذى ينبغي ان يكون عليه مشروع القواعد . ونظرا لاهمية هذه المسألة ،التي تعني جميع الدول ، فقد رأت اللجنة ان اى قرار يتخذ بشأن الشكل النهائي لمشروع القواعد ينبغي ان يصدر عن اللجنة السادسة للجمعية العامة(١٢) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

المدفوعات الدولية (١٣)

ألف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية

٧٩ - نظرت اللجنة ، في دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، في اتجاهات العمل المحتملة في المستقبل بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية (١٤) . وقد أبديت آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي مراجعة مشروعي النصين وتنقيحهما ، في ضوء التعليقات المتلقاة من الحكومات والمنظمات الدولية ، على أن تقوم بذلك اللجنة نفسها ، أو يقوم بذلك أولا الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول . وقد أرجأت اللجنة اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة الى دورتها السابعة عشرة ، ولكنها أدرجت هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية لاتاحة الفرصة لمناقشته في حال توفر المعلومات المتعلقة به .

٨٠ - وفي الدورة الحالية ، نظرت اللجنة في اقتراح مقدم من الأمانة بتخصيص جانب كبير من وقت الدورة السابعة عشرة لاجراء مناقشة موضوعية للسمات الأساسية ، والقضايا الرئيسية موضع الخلاف ، التي ستحددها الأمانة في تحليل لجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية . وقد قدم هذا الاقتراح في ضوء التعليقات الأولى المتلقاة من الحكومات ، ونظرا للحاجة الى تعجيل سير الأمور ، وخصوصا من أجل المساعدة في التخطيط الطويل الأجل لبرنامج عمل الدورات المقبلة .

٨١ - ووافقت اللجنة ، بعد المداولة ، على هذا الاقتراح من حيث المبدأ . غير أنه أبديت آراء متباينة بشأن المدة المناسبة لمثل هذه المناقشة . ففي حين أعرب عن بعض التأييد لفكرة تحديد المدة في الدورة الحالية ، كان الرأى السائد بأنه لا يمكن وضع تقدير دقيق الا بعد أن تتلقى الأمانة التعليقات بشأن مشروعي النصين .

٨٢ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة تفويض الأمانة تحديد المدة المناسبة للمناقشة ، في ضوء التعليقات المتلقاة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، على ألا تزيد هذه المدة عن اسبوعين .

باء - التحويلات الالكترونية للأموال

٨٣ - قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة ، أن تبدأ الأمانة باعداد دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (١٥) . واقترح أن يستهدف الدليل القانوني التعريف بالقضايا القانونية ، وعرض مختلف النهج ، وبيان مزايا وعيوب كل نهج ، واقتراح الحلول البديلة .

٨٤ - وقد أحاطت اللجنة علما ، في دورتها الحالية ، بتقرير مرحلي يشير الى أن الأمانة باشرت العمل الرامي الى اعداد الدليل القانوني (A/CN.9/242) . وقد اجتمع فريق الدراسة مرة واحدة خلال السنة الماضية ، وتم تحديد موعدين مؤقتين لاجتماعين في السنة التالية . وأعرب عن الأمل في أن تكون عدة مشاريع فصول من الدليل القانوني متاحة للدورة السابعة عشرة للجنة لابداء ملاحظات عامة بشأنها .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

التحكيم التجاري الدولي : القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٦)

٨٥ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الرابعة عشرة الى الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية ، بمهمة اعداد قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (١٧) وفي دورتها الخامسة عشرة ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/216) وطلبت اليه مواصلة أعماله على وجه السرعة (١٨) .

٨٦ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، تقارير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة التي عقدت في فيينا في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، (A/CN.9/232) ودورته الخامسة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ (A/CN.9/233) .

٨٧ - وأحاطت اللجنة علما بهذه التقارير وأعربت عن تقديرها للسيد ايفان زاز ، رئيس الفريق العامل . ولاحظت أن الفريق العامل قد نظر في مشاريع المواد من ١ الى ٣٦ (A/CN.9/WG.11/WP.37 و WP.38) و ٣٧ الى ٤١ (A/CN.9/WG.11/WP.42) ، وفي المشروع المنقح للمواد من الأولى الى الثانية عشرة والمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/CN.9/WG.11/WP.40) ، وبعض مسائل أخرى يحتمل تناولها في القانون النموذجي (A/CN.9/WG.11/WP.41) .

٨٨ - واتفقت اللجنة على أن لاعداد القانون النموذجي أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ، وانه يمكن أن يساعد في تيسير التحكيم التجاري الدولي بوصفه أحد الوسائل المناسبة لتسوية المنازعات في مجال المعاملات التجارية الدولية . واقترح ، كخطوة أخرى على طريق تطوير التحكيم التجاري الدولي ، أن ينظر في السبل المناسبة التي يمكن للجنة وأمانتها عن طريقها مساعدة المراكز الاقليمية للتحكيم والمؤسسات المماثلة ، في البلدان النامية ، وقدم اقتراح آخر ليبحث في مرحلة لاحقة ، مؤداه أن يدرج في القانون النموذجي الخاص بالتحكيم بعض الأحكام بشأن التوفيق . ولكن قدم اقتراح آخر يدعو الى أن يدرس الفريق العامل بعناية جميع أوجه العلاقة بين المحاكم والهيئات التحكيمية .

٨٩ - وطلبت اللجنة الى الفريق العامل أن يواصل أعماله على وجه السرعة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

النظام الاقتصادى الدولي الجديد : العقود الصناعية (١٩)

٩٠ - كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد والمتعلق بأعمال دورته الرابعة (A/CN.9/234) . وتضمن التقرير مداولات الفريق العامل التي دارت استنادا الى تقرير الأمين العام المعنون " مشروع دليل قانوني بشأن صياغة عقود تشييد المشاريع الصناعية : نماذج للفصول " (A/CN.9/WG.V/WP.9 و Add.1-5) . وأشار التقرير الى أن الفريق العامل نظر في مشروع المخطط المتعلق بهيكل الدليل (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.1) ، ونماذج مشاريع الفصول المتعلقة " باختيار أنواع العقود " (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.2) ، و " الاعفاءات" (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.3) ، و " الأحكام المتعلقة بحالة العسر "(A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.4) .

٩١ - كما أشار التقرير الى أن الفريق العامل انتهى الى اتفاق عام على ان مشروع المخطط مقبول اجمالا ، كما تم الاقرار ، بوجه عام ، بأنه قد يصبح من الضرورى ، مع تقدم سير الأعمال ، ادخال شيء من التجديد على ترتيب بعض الفصول . وان الأمانة منحت سلطة تقديرية باجراء ذلك ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة الآراء التي يتم الادلاء بها خلال مداولات الفريق العامل . وان الفريق انتهى الى اتفاق على أن الدليل ينبغي أن يصاغ بطريقة تجعله ذا قيمة عملية لمختلف فئات الأشخاص الذين يشتركون في التفاوض بشأن عقود المشاريع الصناعية وصياغتها ، مثل المسؤولين الاداريين ورجال الأعمال ، فضلا عن رجال القانون . وان سياق النظام الاقتصادى الدولي الجديد تم التشديد عليه . كما أشير الى أن الدليل سوف يكون ذا فائدة عملية للمشترين من البلدان النامية .

٩٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل ورئيسه على ما تم احرازه من تقدم في هذا الميدان البالغ التعقيد . وتم التأكيد على أهمية الدليل بالنسبة للبلدان النامية ، واتفقت اللجنة مع الفريق العامل على ضرورة اعداد الدليل القانوني على وجه السرعة .

٩٣ - وأدلى برأى مؤداه أن الجوانب القانونية الأخرى للنظام الاقتصادى الدولي الجديد ذات أهمية أيضا . واقترح النظر في وضع برنامج طويل الأجل لأعمال الفريق العامل . وأشير ، في هذا الصدد ، الى ضرورة أخذ المسائل الواردة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/176) في الحسبان بالنسبة للأعمال المقبلة ، اذ أنها قد أدرجت في برنامج عمل اللجنة . واسترعي الانتباه الى ضرورة تجنب الازدواج الذى قد ينشأ عن النظر في المسائل التي تتناولها المنظمات الدولية الأخرى . وصرح أحد الوفود بأن المسائل القانونية التي تتعلق بميدان التعدين في أعماق البحار ينبغي أن تتناولها بالدرس الهيئة المنصوص عليها خصيصا في اتفاقية قانون البحار (انظر A/CN.9/234 ، الفقرة ٢٢) .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

تنسيق الأعمـــال (٢٠)

ألف - التنسيق العام للأنشطـــــــة

٩٤ - كان معروضا على اللجنة تقرير من الأمين العام يوضح الأنشطة الرئيسية التي قامت بها الأمانة بهدف تنسيق الأعمال على صعيد القانون التجارى الدولي منذ الدورة الخامسة عشرة (A/CN.9/239) . وأبلغ ممثلو عدد من المنظمات الدولية التي لها نشاط في مجال القانـــون التجارى الدولي اللجنة عن أوجه التعاون بين منظماتهم وبين اللجنة .

٩٥ - وأوضح ممثل مجلس أوروبا أن منظمته مستمرة في التعاون مع اللجنة فيما يتعلق بالمشاكل القانونية التي تنشأ في ميدان المدفوعات الدولية . وانه كان قد تقرر تأجيل اتخاذ أى قـــرار عما اذا كان ينبغي للمجلس الاضطلاع بتنقيح اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ التي تشتمل على قانون موحد للكمبيالات والسندات الاذنية الى حين استكمال اللجنة لأعمالها المتعلقة بالصكـــوك القابلة للتداول . وقد تعاون المجلس أيضا مع اللجنة في أعمالها المتعلقة بالتحويل الالكتروني للأموال . أما بشأن القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية ، وهو موضوع اعتمد مجلس أوروبا توصية للحكومات بشأنه ، فان المجلس سيقدم خبرته في هذا المجال الى اللجنة . وأفاد ممثل مجلس أوروبا اللجنة أيضا بشأن حالة تقدم أعمال مجلس أوروبا المتعلقة باعداد مشاريـــع اتفاقيات تتعلق بالاحتفاظ بالحقوق وبالافلاس .

٩٦ - وأفاد ممثل مجلس التعاضد الاقتصادى بأن حلقة دراسية قد عقدت بموسكو في نيسان/ابريل ١٩٨٣ حول الاتفاقية المعنية بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك عـــام ١٩٧٤) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، عام ١٩٨٠) . وقد حضر الحلقة الدراسية التي اشتركت فيها أمانة اللجنة ، رؤساء الادارات القانونية بوزارات التجارة الخارجية في البلدان المنتمية الى مجلس التعاضد الاقتصادى .

٩٧ - وذكر ممثل مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص للجنة أن الأعضاء المنتخبين حديثا في اللجنة الذين ليسوا أعضاء في مؤتمر لاهاى قد دعوا لحضور الدورة الثانية للجنة الخاصة الـــتي أنشأها مؤتمر لاهاى للنظر في الأعمال التحضيرية المتعلقة بتنقيح اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الذى يطبق على البيع الدولي للبضائع . وسوف تنعقد الدورة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وفي الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر تقرر تأجيل الأعمال التي يمكـــن أن تؤدى الى تنقيح اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ المعنية بتسوية أوجه معينة تتعلـــق بتعـــارض القوانين في مجال الكمبيالات والسندات الاذنية .

٩٨ - وأفاد ممثل منظمة البلدان الأمريكية اللجنة بأن مشروع جدول أعمال المؤتمر الثالـــث المتخصص للبلدان الأمريكية المعني بالقانون الدولي الخاص ، والذى سيعقد في واشنطن فـــي ربيع ١٩٨٤ ، يشمل النقل البرى للركاب والبضائع الى جانب النقل البحرى . وفيما يتعلـــق بالموضوع الأخير ، من المتوقع أن يعتمد المؤتمر على الأرجح قرارا يؤيد التصديق على قواعـــد

Digitized by UNOG Library

هامبورغ أو الانضمام اليها ، بدلا من اعداد اتفاقية اقليمية تعنى بالموضوع . وقدم اقتراح بأنه ينبغي أن تتعاون اللجنة ومنظمة البلدان الأمريكية في تعزيز اتفاقيات مثل قواعد هامبورغ التي تحظى باهتمام عالمي .

٩٩ - وذكر أيضا أن أمانة اللجنة قد اشتركت في الحلقة الدراسية التي نظمتها في العام السابق منظمة البلدان الأمريكية وذلك بالقاء محاضرات عن اتفاقية فيينا للبيع ، وانه من المقرر أن تشترك أيضا هذا العام بالقاء محاضرات عن العقود الصناعية وعن قواعد هامبورغ .

١٠٠ - وذكر ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن ٥٨ دولة اشتركت في المؤتمر الدبلوماسي الذى عقد في جنيف ، في الفترة من ٣١ كانون الثاني / يناير الى ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، بغية اعتماد اتفاقية بشأن الوكالة في البيع الدولي للبضائع ، الغاية منها أن تكون مكملة لاتفاقية فيينا للبيع التي أعدتها اللجنة . وذكر ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أيضا ، أن العمل يسير قدما على نحو مرض في عدة موضوعات تهم اللجنة ، بما في ذلك عقود التأجير ، والتعهد بمسؤولية تسديد ديون الطرف الآخر ، وتوحيد قانون التجارة الدولية والقواعد الموحدة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة بالطرق البرية .

١٠١ - وتحدث ممثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية عن المساعدة التي قد تستطيع اللجنة تقديمها لتعزيز مراكز التحكيم الاقليمية التي أقامتها لجنته .

١٠٢ - وأفاد ممثل البنك الدولي عن التعاون الوثيق القائم بين البنك واللجنة بشأن أعمال اللجنة في مجال العقود الصناعية ، فذكر أن البنك الدولي كثيرا ما اشترك في هذا النوع من العقود ، ولا سيما فيما يتصل بمشاريع التنمية الصناعية في البلدان النامية . ثم صرح بأن البنك يسره أن يقدم الدعم الى اللجنة وأمانتها في اعداد الدليل القانوني عن العقود الصناعية ، الذى سيكون له قيمة كبيرة .

قرار اللجنة

١٠٣ - أعربت اللجنة عن موافقتها على أعمال التنسيق التي تضطلع بها الأمانة ، كما رحبت بالبيانات التي أدلى بها ممثلو المنظمات الأخرى . وحثت الأمانة على مواصلة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد ، وفيما يتعلق بالمنظمات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٢ بشأن الدور التنسيقي للجنة ، تم لفت الانتباه الى ضرورة دعم التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وطلب الى الأمانة أن تقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها السابعة عشرة بشأن الاجراءات التي اتخذت من أجل اقامة تعاون أوثق بين المنظمتين بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ثانيا ، الفقرة ٨ (و) والفقرة ١٠ .

Digitized by UNOG Library

باء - الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولـــي

١٠٤ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤/١٤٢ ، الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في كل دورة من دوراتها ، تقريرا عن أنشطة المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالقانون التجارى الدولي ، جنبا الى جنب مع توصيات بشأن الخطوات التي يتعين على اللجنة اتخاذها .

١٠٥ - وفي دورتها الخامسة عشرة ، كررت اللجنة رغبتها ، التي أبدتها في الدورة الرابعـــة عشرة ، في أن يتم تقديم تقرير ، على فترات منتظمة ، عن جميع أنشطة المنظمات الأخرى العاملة في ميدان القانون التجارى الدولي . واستجابة لهذا الطلب ، عرض على اللجنة في دورتهـــا الحالية تقرير من الأمين العام بعنوان " الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيـــق وتوحيد القانون التجارى الدولي " (A/CN.9/237 و ADD.1-3) .

١٠٦ - وكان هناك اتفاق عام على أن التقرير وافر المعلومات ومفيد للمسؤولين الحكوميين وأساتذة القانون ، وانه يسهم في تنسيق الأنشطة بين المنظمات الدولية .

١٠٧ - واقترح أن تشمل التقارير المقبلة أعمال بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى .

قرار اللجنة

١٠٨ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بالتقرير المتعلق بالأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي .

جيم - النقل الدولي للبضائع : مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمـــات المحطـات النهائيـــة

١٠٩ - كان أمام اللجنة تقرير من الأمين العام عن بعض التطورات الأخيرة في ميدان النقل الدولي للبضائع (A/CN.9/236) . وتضمن التقرير عرضا لأنشطة المنظمات الأخرى في مجالات التأمـــين البحرى والنقل بالحاويات وشحن البضائع . كما تضمن التقرير عرضا لعمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فيما يتعلق بمسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية ، وناقـــش القضايا القانونية الرئيسية المتصلة بالمشروع الأولي للاتفاقية المتعلقة بمتعهدى خدمات المحطات النهائية للنقل ، الذى كان المعهد الدولي المذكور قد أعده . ولاحظ التقرير أن المشـــروع الأولي للاتفاقية سعى الى توحيد القواعد القانونية المتباينة التي تنظم مسؤولية المتعهديـــن الدوليين لخدمات المحطات النهائية ، وذلك لسد الثغرات في نظام المسؤوليات المتعلق بالنقل الدولي للبضائع ، التي أغفلتها اتفاقيات النقل الدولي ، كاتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحـــرى للبضائع ، لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) . كما لاحظ التقرير أن الملامح الرئيسية للمشـــروع الأولي للاتفاقية تشابه ملامح قواعد هامبورغ .

Digitized by UNOG Library

١١٠ - ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أن مجلس ادارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اعتمد المشروع الأولي للاتفاقية في دورته الثانية والستين ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ . وقام المراقب عن المعهد بابلاغ اللجنة أن مجلس الادارة ، لدى اعتماده نص المشروع ، أبدى اهتمامه البالغ بامكان تعاون اللجنة معه في العمل بشأن هذا المشروع . وقرر مجلس الادارة أنه اذا تولت اللجنة هذا الموضوع ، فسيقوم المعهد ، بناء على طلب من اللجنة ، باحالة النص الى اللجنة للنظر فيه، وسيكف عن القيام بعمل آخر حول هذا الموضوع .

١١١ - وكان هناك اتفاق عام على أن عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في مجال مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية يتسم بالنوعية العالية والأهمية الكبيرة .

١١٢ - وأعرب عن رأى مفاده أن تعاون اللجنة مع المعهد واضطلاعها بالعمل بشأن مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية من شأنه أن يكون مثالا مجسدا لأداء اللجنة لدورها التنسيقي الذى عهدت به اليها الجمعية العامة .

١١٣ - ورئي أنه ينبغي لعمل اللجنة في مجال صياغة قواعد موحدة بشأن هذا الموضوع ألا يقتصر على تخزين وصون البضائع في النقل الدولي ، وانما أن يشمل أيضا عمليات تخزين وصون البضائع التي لا علاقة لها بالنقل . كما رئي أنه لا ينبغي للجنة في هذه المرحلة أن تتخذ قرارا مسبقا بشأن الشكل النهائي الذى ينبغي أن تتخذه القواعد الموحدة بشأن هذه القضية ، أى شكل اتفاقية أو قانون نموذجي ، مثلا .

١١٤ - ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، ما قاله أمين اللجنة من أن العمل بشأن هذه القضية ، حتى في اطار فريق عامل ، يمكن أن يستوعب في اطار الميزانية الحالية للجنة ، وانه لن يستتبع آثارا مالية اضافية . كما لاحظت اللجنة ، مع التقدير ، ما ذكره أمين اللجنة من أن هذا المشروع لن يخلق في حد ذاته حاجة الى موظفين اضافيين في الأمانة بالرغم من أن الزيادة الاجمالية في دور ومسؤوليات اللجنة ، كما هو مشار اليه في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/CN.9/XIV/R.1 ، الفقرة ٥٠) ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (٢١) ، قد أوجدت حاجة الى موظفين فنيين اضافيين في الأمانة .

قرار اللجنة

١١٥ - قررت اللجنة ادراج موضوع مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية في برنامج عملها وأن تطلب من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص احالة مشروع الاتفاقية الأولي الذى أعده الى اللجنة كيما تنظر فيه ، وأن تعهد بمهمة اعداد قواعد موحدة حول هذه المسألة الى فريق عامل . وأرجأت اللجنة اتخاذ قرار حول تشكيل الفريق العامل الى دورتها القادمة . وطلبت الى الأمانة العامة أن تقدم الى اللجنة في دورتها القادمة دراسة عن القضايا الهامة الناشئة عن مشروع الاتفاقية الأولى ، وأن تبحث في هذه الدراسة امكان توسيع نطاق القواعد الموحدة لتشمل عمليات تخزين وصون البضائع التي لا علاقة لها بالنقل (٢٢) .

Digitized by UNOG Library

دال - تنقيح الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية

١١٦ - أبلغت اللجنة أن من المتوقع أن تستكمل اللجنة المعنية بأسلوب وممارسة الصيرفة التابعة للغرفة التجارية الدولية ، في خلال فترة وجيزة ، الصيغة النهائية للتنقيح الذى يجرى العمل فيه حاليا لصيغة عام ١٩٧٤ المتعلقة بالأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية . وأن يعتمدها مجلس الغرفة التجارية الدولية خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣ . كما أنه من المتوقع أن تقدم الصيغة الجديدة للأعراف والممارسات الموحدة الى اللجنة في دورتها السابعة عشرة مشفوعة بطلب اقرارها مثلما أقرت اللجنة في عام ١٩٧٥ صيغة الأعراف والممارسات الموحدة لعام ١٩٧٤ (٢٣) .

هاء - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات

١١٧ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن في مرفق بها ، تقريرا يتناول الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات أعدته الفرقة العاملة ، المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونكتاد ، المعنية بتسهيل الاجراءات التجارية الدولية (A/CN.9/238) . وقد تضمن تقرير الفرقة العاملة وصف المشكلات القانونية التي نشأت في مجال نقل البيانات التجارية عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية واقترح اجراءات يمكن أن تتخذها مختلف المنظمات الدولية كل منها في مجال اختصاصها . كما ألمح تقرير الفرقة العاملة الى أنه بالنظر الى أن المشكلات هي في المقام الأول ، مشكلات تتعلق بالقانون التجارى الدولي ، فمن الجلي أن اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية في ميدان القانون التجارى الدولي تعتبر المحفل الرئيسي الذى يتعين عليه الاضطلاع بالأعمال الضرورية وتنسيقها .

١١٨ - وأحاطت اللجنة علما بأن الأمانة تعتزم أن تعرض على الدورة السابعة عشرة ، تقريرا بشأن الاجراءات التي قد تتخذها اللجنة لتنسيق الأنشطة في هذا الميدان ، آخذة في اعتبارها مجالات اختصاص مختلف المنظمات الدولية المعنية .

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع

حالـــة الاتفاقيـــات (٢٤)

١١٩ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي تمخضت عنها أعمالها ، وهي الاتفاقية بشأن فتـــرة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ، والبروتوكول المعدل للاتفاقية بشـــأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، واتفاقية الامم المتحدة بشأن النقـــل البحرى للبضائع ١٩٧٨ (هامبورغ) ، واتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائـــع (فيينا ، ١٩٨٠) . وكانت أمام اللجنة مذكرة من الامين العام عنوانها " حالة الاتفاقيـــات (A/CN.9/241) " تبين حالة التوقيعات على تلك الاتفاقيات والتصديقات عليها والانضمامات اليها .

١٢٠ - وقام أمين اللجنة بابلاغها بأن الامانة قد ضاعفت من جهودها لتعزيز تلك الاتفاقيات لا سيما عن طريق برامجها للتنسيق والتدريب والمساعدة (انظر الفقرتين ٩٨ و ٩٩ والفقرتين ١٢٧ و ١٢٨ من هذا التقرير) . وبخصوص الاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع واتفاقية الامـــم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لاحظ الامين تزايد الاهتمام على صعيد العالم بهاتيـــن الاتفاقيتين ، وانهما يمكن ان تصبحا نافذتين بحلول عام ١٩٨٤ ، نظرا الى هذا الاتجاه المشجع. وفي هذا الصدد ، ابلغ أمين اللجنة ان مجلس التعاضد الاقتصادى قد نظم حلقة دراسية بشـــأن الاتفاقيتين المذكورتين ، تم فيها التعبير عن التأييد العام لهما . وعلاوة على ذلك ، أعرب الامين عن أمله بأن تقوم الغرفة التجارية الدولية ، نظرا الى ان اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيـــع الدولي للبضائع والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية متضافرة ، بالترويج للاتفاقية المذكورة بالاقتران مع القواعد الدولية السالفة الذكر (INCOTERMS) .

١٢١ - وفيما يتعلق باتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، تم ابلاغ اللجنة بأنـــه يجرى ، في عدة دول ، اتخاذ الخطوات من أجل التصديق على هذه الاتفاقية ، وان بعض تلـــك الدول تتوقع التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٤ .

١٢٢ - وذكر امين اللجنة انه سيكون بوسع الامانة عندما تصبح الاتفاقية بشأن فترة التقادم للبيـــع الدولي للبضائع واتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع نافذتي المفعول ، تركيـــز جهودها على الترويج لاتفاقية الامم المتحدة بشأن النقل البحرى للبضائع . وفيما يخص هذه الاتفاقية الاخيرة ، أفاد أمين اللجنة بأن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية يتخذ أيضا تدابير للترويج لهذه الاتفاقية ، لان اتفاقية الامم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع ، مرتبطة بالضرورة ، بنفاذ اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع . ولاحظ الامين فضلا عن ذلك ، انه اذا اضطلعت اللجنة بأعمال حول موضوع المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية ، فان ذلك يمكن ان يساعد على تشجيع الاهتمام باتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائع .

١٢٣ - وأشارت عدة دول الى ان مسألة الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحرى للبضائـــع هي محل دراسة فعلية ، وان هذه الاتفاقية تحظى بالتأييد في شتى الاوساط .

١٢٤ - وتم التعبير عن رأى مفاده انه ينبغي التعجيل بعملية تحديد ومناقشة المشاكل والقضايـــا الناجمة عن الاتفاقية . واقترح ان ذلك ربما يتسنى انجازه عن طريق المشاورات الاقليمية فيما بيـــن الدول المهتمة بالنقل البحرى .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن

التدريب والمساعدة (٢٥)

مقدمة

١٢٥ - اتفقت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (٢٦)، على انه ينبغي لها ان تواصل رعاية الندوات والحلقات الدراسية في ميدان القانون التجارى الدولي . واعتبر انه من المستصوب فيما يتعلق بهذه الحلقات الدراسية ، ان تنظم على أساس اقليمي . وكان هناك شعور بأن هذه الطريقة تسمح بحضور عدد أكبر من المشتركين من المنطقة ، كما ان الحلقات الدراسية نفسها ستساعد على تشجيع اعتماد النصوص الناشئة عن أعمال اللجنة . ورحبت اللجنة بامكانية رعاية الحلقات الدراسية الاقليمية بصورة مشتركة مع المنظمات الاقليمية . وطلب من الامانة القيام بما تراه مناسبا من ترتيبات في هذا المجال . ونظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة (٢٧) ، في التقدم الذى أحرزته الامانة ، فيما يتعلق بتنظيم هذه الندوات والحلقات الدراسية ، ووافقت على انه ينبغي للامانة ان تواصل استكشاف مختلف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الاخرى في تنظيم مثل هذه الندوات والحلقات الدراسية .

١٢٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، ما للاعمال التي تضطلع بها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان التجارة الدولية ، من أهمية ، ولا سيما للبلدان النامية. كما أعربت عن ترحيبها بالمبادرات التي تتخذ لرعاية الندوات والحلقات الدراسية ، وتقديرها للدول التي قدمت اسهامات مالية لاستخدامها في تمويل الندوات والحلقات الدراسية والجوانب الاخرى لبرنامج اللجنة المذكورة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة ، وأعربت عن تقديرها أيضا للحكومات والمؤسسات التي قامت بتنظيم ندوات وحلقات دراسية ، في ميدان القانون التجارى الدولي . وفضلا عن ذلك ، دعت الجمعية العامة الحكومات وأجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، والمؤسسات والافراد الى مساعدة الامانة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

١٢٧ - وكان معروضا على اللجنة تقرير من الامين العام بعنوان " التدريب والمساعدة " (A/CN.9/240). ويتضمن هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها الامانة لتنفيذ مقررات اللجنة والجمعية العامة . ولاحظ التقرير بوجه خاص اشتراك الامانة في عديد من الحلقات الدراسية الاقليمية في ميدان القانون التجارى الدولي . وقد تعاونت الامانة مع منظمة الدول الامريكية في الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة القانونية للبلدان الامريكية التابعة لمنظمة الدول الامريكية في ريو دى جانيرو في آب/اغسطس ١٩٨٢ والتي نظرت ، في جملة أمور ، في أنشطة اللجنة وخاصة اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، عام ١٩٨٠ . كما اشتركت الامانة في حلقة دراسية نظمها مجلس التعاضد الاقتصادى (موسكو ، ١٤-١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣) عن اتفاقية فيينا للبيع ، وتعاونت ايضا مع المركز الاقليمي للتحكيم ، كوالالمبور (المنشأ تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية) في حلقة دراسية نظمها المركز (كوالالمبور ، ٢-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) حول جوانب عمل اللجنة في مجال التحكيم التجارى الدولي . وأورد التقرير انه تقرر التعاون من أجل عقد حلقات دراسية اقليمية اخرى ، وانه في حين ان العائق الرئيسي في طريق عقد هذه الندوات والحلقات الدراسية هو عدم كفاية الاموال المتاحة لعقد الندوات والحلقات الدراسية ، فان الامانة ستواصل جهودها من أجل استكشاف كل الفرص المناسبة للتدريب والمساعدة ، والتعريف بأعمال اللجنة .

Digitized by UNOG Library

١٢٨ - والقى امين اللجنة بيانا لخص فيه بعض المشاريع المقررة للعام القادم . وذكر ، بوجه خاص ، ان امانة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية التابعة لمنظمة الدول الامريكية وافقت على ادراج موضوع قواعد هامبورغ في الحلقة الدراسية السنوية للقانون الدولي التابعة لمنظمة الدول الامريكية ، التي ستعقد في ريو دى جانيرو في آب/اغسطس ١٩٨٣ . وذكر ايضا انه من المقرر التعاون مع المركز التجارى الدولي الذى تشترك فيه الاونكتاد والغات في مشروع لتدريب الوكالات المتعلقة بتشجيع التجارة الحكومية ومنظمات القطاع الخاص في البلدان النامية على الطريقة التي يمكن بها تقديم المشورة للمصدرين والمستوردين فيما يتعلق بالجوانب القانونية للتجارة الخارجية.

المناقشة التي دارت في الدورة

١٢٩ - أعرب عن رأى مفاده ان التقارير المقبلة المتعلقة بالتدريب والمساعدة يجب ان تحدد بمزيد من الوضوح مدى وطريقة مشاركة الامانة في المشاريع المذكورة في تلك التقارير . واقترح ، ايضا ، ايلاء الاهتمام لتطوير المواد الدراسية المتعلقة بالقانون التجارى الدولي بحيث يمكن استخدامها في الجامعات .

قرار اللجنة

١٣٠ - اعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي قامت بها الامانة في مجال التدريب والمساعدة وأقرت النهج العام الذى اتخذته الامانة في هذا المجال .

Digitized by UNOG Library

الفصل التاسع

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاعمال المقبلة ومسائل أخرى (٢٨)

ألف - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١- قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

١٣١ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٦ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة .

٢- قرار الجمعية العامة بشأن انشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية

١٣٢ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٧ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن الاحكام المتعلقة بانشاء وحدة للحساب وبتعديل حدود المسؤولية والتي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

٣- قرار الجمعية العامة بشأن القانون الاقتصادى الدولي

١٣٣ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد . كما أحاطت علما بأن الامانة العامة قد نقلت الى معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) معلومات عن أنشطة اللجنة فيما يتصل بالدراسة التي يجريها اليونيتار حول هذا الموضوع.

١٣٤ - وأعرب عن رأى مفاده ان هذه الدراسة ترتبط بجوانب للقانون التجارى الدولي ، وانه ينبغي للجنة ان تسهم فيها بصورة أنشط .

باء - الرسالة الاخبارية

١٣٥ - طلبت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة من الامانة ان تعد مذكرة الى الدورة السادسة عشرة التي ستنظر في الشكل الذى قد تتخذه الرسالة الاخبارية المتعلقة باللجنة ، وكذلك في الاثار الادارية والمالية المترتبة عليها . وكانت امام اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الامانة ترتئي ان من الافضل ، لاسباب مالية وادارية مختلفة ، ان تصدر الامانة رسالة اخبارية غير رسمية عن المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة ، يتم ارسالها الى المشتركين في اجتماعات اللجنة والافرقة العاملة ، وربما الى أشخاص مختارين من عامة الجمهور ، ممن ابدوا اهتماما ثابتا بعمل اللجنة (A/CN.9/XVI/R.1) .

Digitized by UNOG Library

١٣٦ - واعرب عن رأى مفاده ان رسالة اخبارية غير رسمية تصدر مرة او مرتين سنويا من شأنها أن تساعد على ابقاء الاشخاص المهتمين بعمل اللجنة ، ولا سيما من يشتركون في اجتماعات اللجنة وافرقتها العاملة ، مواكبين للتطورات الجديدة .

١٣٧ - كما أعرب عن رأى بضرورة الاهتمام بالوسائل التي تكفل التعميم الواسع للمعلومات المتعلقة بقرارات المحاكم التي تفسر الاتفاقيات التي أعدتها اللجنة ، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ ، وهو ما ينتظر ان يحدث في السنوات القليلة القادمة . وفي هذا الصدد ، لفت الانتباه الى ان المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مازال منذ سنوات عديدة يؤمن ، في " مجلة القانون الموحد " التي يصدرها ، تغطية واسعة للقرارات المتعلقة بتطبيق وتفسير أهم الاتفاقيات القائمة في ميدان القانون التجارى الدولي . والمح ، لذلك ، الى انه ينبغي للجنة ، نظرا الى الخبرة التي اكتسبها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في الاضطلاع بهذه المهمة الصعبة ، التي تستلزم انفاقا كبيرا في المال وفيما يتعلق بالموظفين ، ان تطلب الى أمانتها الاشتراك مع المعهد في استكشاف امكان اتخاذ اجراءات منسقة في هذا المجال .

١٣٨ - وطلبت اللجنة الى الامانة تزويدها بمعلومات اكثر تفصيلا عن الموضوع في دورتها السابعة عشرة .

جيم - أعمال أخرى

١٣٩ - اعرب أحد الوفود عن رأى مفاده انه ينبغي ان يكون لدى اللجنة برنامج عمل قد انعم النظر فيه ، وانه ينبغي كذلك اعداد قائمة بالموضوعات الممكنة - القصيرة الاجل منها والطويلة الاجل - وعرضها مسبقا على الدول الاعضاء في اللجنة بحيث تتمكن الحكومات من استشارة مختلف الوزارات والادارات المعنية والبت بشأن اعطاء الاولوية للموضوعات التي سيجرى الاضطلاع بها . كما ينبغي تجنب اتخاذ قرارات مخصصة بشأن الموضوع الواحد ، واعطاء الاولويات للموضوعات ذات الطابع الانمائي والمرتبطة مباشرة بالتجارة الدولية . وينبغي للجنة ، عند البت في الموضوعات ذات الاولوية ، ان تنسق ذلك مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية . كما ينبغي ان تتلافى الازدواجية في العمل . وقد حان الوقت لتقوم اللجنة كذلك بشيء من " الاستعراض الذاتي " لاهدافها وأساليبها ، ولا سيما بشأن مسألة " الاتفاقية " او " القانون النموذجي " ستظل تظهر الى ان يعثر لها على حل . ولا ينبغي ان يضيع وقت اللجنة الثمين في مناقشة لا تنتهي حول هذه المسألة . وعلى الامانة ان تسعى الى ايجاد حل وسط . وفضلا عن ذلك فانه ينبغي للجنة ان تتقيد بتقليدها القديم ، تقليد التوصل الى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء .

دال - موعد ومكان الدورة السابعة عشرة للجنة

١٤٠ - تقرر ان تبدأ الدورة السابعة عشرة للجنة أعمالها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ في نيويورك ، وطلب من الامانة العامة ان تبت فيما اذا كان ينبغي ان تستغرق الدورة اسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، حالما تكون قد تلقت تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج الدولية والسندات الاذنية ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية .

Digitized by UNOG Library

هاء - دورات الافرقة العاملـــــــــة

١٤١ - تقرر ان يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته السادسة مـــن ٢٩ آب/اغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في فيينا ، ودورته السابعة من ٦ الى ١٧ شبـاط/ فبراير ١٩٨٤ في نيويورك.

١٤٢ - وتقرر ان تعقد الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديـد من ٢٣ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ في نيويورك.

واو - تشكيل الفريق العامل المعنـــي
بالممارسات التعاقدية الدوليـــة

١٤٣ - تقرر ان يتم توسيع عضوية الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية لتضم جميـــع الدول الاعضاء في اللجنة .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . ومن بين أعضاء اللجنة الحاليين انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا في دورتها الرابعة والثلاثين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (المقرر ٣٤/٣٠٨) وانتخبت الجمعية العامة ١٧ عضوا في دورتها السابعة والثلاثين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٧/٣٠٨) وعملا بالقرار ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية التاسعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٦ في حين تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

(٢) أجريت الانتخابات في الجلستين ٢٦٩ و ٢٧٤ المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٣ وللجنة وفقا لمقرر اتخذته في دورتها الأولى ثلاثة نواب للرئيس كيما يتسنى مع وجود الرئيس والمقرر أن تمثل في مكتب اللجنة كل من المجموعات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الفقرة ١ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرين ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) الباب الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤)) .

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٢ و ٢٨٣ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٣ ، و ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٣١ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد العاشر : ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.81.V.2) ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٣١)) .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٤٤ .

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ١٨ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٨) للاطلاع على المحاضر الموجزة للمناقشة ، انظر A/CN.9/SR.270 الى SR.278 و SR.282 و SR.283 .

(٩) تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجارى الدولي بشأن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ١٧ .

(١٠) جرى عرض النص المتعلق بتلك المواد المعينة على اللجنة في الوثيقة A/CN.9/235 .

(١١) ذكر أحد الوفود أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة وروح الرغبة في التوفيق بين وجهات النظر التي أبدتها جميع الوفود خلال العمل ، فانه لم يقتنع بعد بأن موضوع شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، يعتبر موضوعا ملائما للتوحيد ، استنادا الى طبيعته بالذات .

(١٢) ذكر أحد الوفود أنه يرى أن تأييد الأغلبية قد برز بوضوح خلال المداولات التي جرت لصالح القانون النموذجي . وتبعا لذلك ، ينبغي على اللجنة اقرار القواعد في شكل قانون نموذجي . كما أبدى وفد آخر ملاحظة مفادها أنه أعد اقتراحا لاقرار اتفاقية ترفق بها القواعد ، وانه عندما أعد هذا الاقتراح ، بدا أنه سيحصل على تأييد واسع النطاق غير أنه في ختام المداولات ، بدت ظلال من الشك حول ما اذا كان هذا الاقتراح سيحصل على نفس التأييد . وان أكثر السبل ملاءمة ، التي يتعين على اللجنة اتباعها في هذه الظروف ، تتمثل في التحقق من الآراء المطروحة في الجلسة واتخاذ قرار بشأن الشكل تبعا لذلك ، بدلا من ترك القرار بشأن الشكل للجنة السادسة .

(١٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٠ ، المعقودة في ٣١ آيار/مايو ١٩٨٣ .

(١٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرات ١٧ - ٢١ . وتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) . الفقرات ٤٤ - ٥٠ .

(١٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٧٣ .

(١٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٧٩ ، المعقودة في ٣١ آيار/مايو ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(١٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٧٠ .

(١٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرتان ٨٨ و ٨٩ .

(١٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٢٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٦٩ و ٢٨١ و ٢٨٢ المعقودة في ٢٤ ايار/مايو و ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٢١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ١٢٢ .

(٢٢) أبدى ممثلان تحفظات بشأن موقفهما تجاه هذه المسائل ، وذكر أنهما يفضلان تأجيل هذه المقررات حتى انعقاد الدورة القادمة للجنة ، لكي يتمكنا من التشاور مع الدوائر ذات الصلة في بلديهما . وأوضح أحدهما أيضا أن موضوع المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية يختلف اختلافا كبيرا عن موضوع تخزين وصون البضائع التي لا علاقة لها بالنقل ، وان هذا الموضوع ، أيضا ، ليس ذات صلة بالقانون التجاري الدولي .

(٢٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/10017) ، الفقرة ٤١ (حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد السادس : ١٩٧٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.V.5) . الباب الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٤١) .

(٢٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٦٩ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ .

(٢٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٣ ، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٢٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ١٠٩ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٢٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ١٣٢ .

(٢٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٣ ، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذى يستحق في حالة الاخفاق في الاداء (أ)

الجزء الاول - نطاق التطبيق

المادة ١ (ب)

تنطبق هذه القواعد على العقود الدولية ، التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اتفقا على انه عند اخفاق احد الطرفين (الملتزم) في الاداء ، يحق للطرف الاخر (الملتزم له) الحصول من الملتزم على مبلغ متفق عليه ، سواء على سبيل الجزاء أو التعويض.

المادة ٢

لاغراض هذه القواعد :

(ا) يعتبر العقد دوليا اذا كان مكانا عمل الطرفين ، وقت ابرام العقد ، في دولتين مختلفتين ؛

(ب) لا يلتفت الى كون مكاني عمل الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين ، حين لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من اية معاملات بين الطرفين او من المعلومات التي يكشفان عنها في اى وقت قبل اوعند ابرام العقد ؛

(ج) لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ، ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين او للعقد ، في تحديد تطبيق هذه القواعد .

المادة ٣

لاغراض هذه القواعد :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين اكثر من مكان عمل واحد ، يعتبر مكان عمله المكان الذى له اوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي كان الطرفان يعلمانها او يتوقعانها في اى وقت قبل أوعند ابرام العقد ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد .

Digitized by UNOG Library

المادة ٤

لا تسرى أحكام هذه القواعد على العقود المتعلقة ببضائع ، أو بممتلكات او خدمات اخرى ، تورد للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي لآحد الطرفين ، الا اذا كان الطرف الآخر ، في أى وقت قبل أوعند ابرام العقد ، لا يعلم ، ولم يكن يفترض فيه ان يعلم بان هذا العقد قد ابرم لهذا الغرض .

الجزء الثاني - الأحكام الموضوعية

المادة ٥

لا يحق للملتزم له الحصول على المبلغ المتفق عليه اذا لم يكن الملتزم مسؤولا عن الاخفاق في الأداء .

المادة ٦

(١) اذا نص العقد على أن للملتزم له حق الحصول على المبلغ المتفق عليه في حالة التأخير في الاداء ، يكون له الحق في الحصول على اداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه كليهما .

(٢) اذا نص العقد على ان للملتزم له الحق في المبلغ المتفق عليه في حالة عدم الاداء بخلاف التاخير ، يكون له الحق اما في الاداء او في المبلغ المتفق عليه . بيد انه اذا كان لا يتسنى بشكل معقول اعتبار المبلغ المتفق عليه كتعويض لعدم الاداء ، يكون للملتزم له الحق في الحصول على اداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه ، كليهما .

المادة ٧

عندما يكون للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه ، لا يجوز له ان يطالب بتعويضات ، ما دامت الخسارة في حدود المبلغ المتفق عليه . بيد انه يجوز له ان يطالب بتعويضات ، بقدر الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه ، اذا تجاوزت الخسارة المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما .

المادة ٨

لا يجوز لمحكمة أو لهيئة تحكيم أن تخفض المبلغ المتفق عليه ، الا اذا كان لا يتناسب بشكل واضح مع الخسارة التي تكبدها الملتزم له .

Digitized by UNOG Library

المادة ٩

يجوز للطرفين ان يحدا او يغيرا من اثار المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذه القواعد .

الحواشـــي

(ا) اعتمدت اللجنة نص هذه القواعد في الفقرة ٧٦ من التقرير . وقد اعتمـــدت اللجنة العنوان مؤقتا في الفقرة ٧٥ من هذا التقرير .

(ب) فيما يلي جدول المقابلة بين المواد كما هي مرقمة في القواعد المعتمـــدة والقواعد كما نوقشت في اللجنة :

المادة كما اعتمـــدت	المادة كما عرضـــت على اللجنـــة
١	الف
٢	الف مكرر
٣	باء
٤	جيم
٥	دال
٦	هاء
٧	واو
٨	زاى
٩	خاء

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الثانـــي

مشـروع اتفاقيـة الأمم المتحدة بشأن شروط العقـــد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذى يستحـــق فـــي حالة الاخفاق فـي الاداء (١)

المادة الأولى (اتفاقية فيينا للبيـع ، المـــادة ١) (ب)

تطبق كل دولة متعاقدة القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلـــغ المتفق الذى يستحق في حالة الاخفاق في الأداء (المشار اليها فيما بعد بوصفهـــا " القواعد الموحدة ") الواردة في ملحق هذه الاتفاقية ، على العقود المنصوص عليهـــا في المادة ١ من القواعد الموحدة :

(ا) حين يكون مكانا عمل الطرفين ، على النحو المذكور في المادتـــين ٢ و ٣ من القواعد الموحدة ، موجودين في دولتين متعاقدتين مختلفتين وقت ابرام العقد ؛ او

(ب) حين تؤدى قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون الدولـــة المتعاقدة .

المادة الثانيـــة (اتفاقيـة فيينا للبيع ، المادة ٩٠)

لا ترجح القواعد الموحدة على اى اتفاق دولي يكون قد تم الدخول فيه بالفعـــل أو سيجرى الدخول فيه ، ويتضمن احكاما تتعلق بالموضوعات التي تنظمها القواعد الموحـدة شريطة أن يكون لطرفي العقد مكانا عمل في الدول الأطراف في مثل هذا الاتفاق .

المادة الثالثـــة (اتفاقيـة فيينا للبيـع ، المادة ٩٥)

لكل دولة أن تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها أو قبولهـــا ،أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أنها لن تكون ملزمة باحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة الاولى .

المادة الرابعـــة (اتفاقيـة فيينا للبيع ، المادة ٩٦) (ج)

يجوز للدولة المتعاقدة التي تستلزم تشريعاتها ان تبرم العقود أو ان تثبـــت كتابة ان تعلن في اى وقت أنها لن تطبق القواعد الموحدة الا على العقود التي تـــبرم او تثبت كتابة ، اذا كان مكان عمل اى طرف من اطرافها واقعا في تلك الدولة .

Digitized by UNOG Library

المادة الخامسة (للقانون الموحد بشان البيع الدولي للبضائع ،المادة الخامسة) (د)

لكل دولة ان تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها ، او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، انها لن تطبق القواعد الموحدة الا على العقود التي يوافق اطرافها على ان تطبق عليها القواعد الموحدة .

المادة السادسة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٤)

(١) يجوز لدولتين او اكثر من الدول المتعاقدة التي لديها نفس القواعد القانونية او قواعد قانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها القواعد الموحدة ان تعلن في اى وقت عدم انطباق القواعد الموحدة على العقود التي يكون لأطرافها أمكنة عمل في تلك الدول . ويجوز الادلاء بمثل هذه الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية تبادلية ؛

(٢) يجوز للدولة المتعاقدة التي لديها ما لدى دولة أو اكثر من الدول غير المتعاقدة من القواعد القانونية ، او القواعد القانونية المرتبطة بتلك القواعد ارتباطا وثيقا فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها القواعد الموحدة ، ان تعلن في اى وقت عدم انطباق القواعد الموحدة على العقود التي يكون لاطرافها امكنة عمل في تلك الدول ؛

(٣) عندما تصبح الدولة التي تكون محلا لاعلان بموجب الفقرات السابقة ، دولة متعاقدة ، فان الاعلان يكون له نفس الأثر الذى لاعلان يتم بموجب الفقرة ١ ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتعاقدة الجديدة شريطة أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو تشترك في اعلانات انفرادية تبادلية .

المادة السابعة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٢٨) (هـ)

" عندما يحق للملتزم له ، وفقا لأحكام القواعد الموحدة ، أن يطلب اداء التزام ما ، لا تكون المحكمة ملزمة باصدار حكم يتعلق باداء محدد ، الا اذا كان من شانها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالعقود المماثلة التي لا تخضع للقواعد الموحدة " .

المادة الثامنة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٨٩)

يعين الامين العام للامم المتحدة ، كوديع لهذه الاتفاقية ، بموجب هذا .

Digitized by UNOG Library

المادة التاسعة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩١)

(١) باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح لجميع الدول ، وذلك في المقر الرئيسي للامم المتحدة بنيويورك ، حتى ..... ؛

(٢) هذه الاتفاقية رهن بتصديق أو قبول او موافقة الدول الموقعة ؛

(٣) هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل جميع الدول غير الموقعة ، وذلك اعتبارا من تاريخ اتاحتها للتوقيع ؛

(٤) يجرى ايداع صكوك التصديق والقبول والموافقة والانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة العاشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة٩٣)

(١) اذا كان لدولة متعاقدة وحدتان اقليميتان او اكثر، تنطبق فيهما ، طبقا لدستور هذه الدولة ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها القواعد الموحدة فانه يجوز لها في وقت التوقيع أو التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ان تعلن ان هذه الاتفاقية تشمل جميع وحداتها الاقليمية او لا تشمل الا واحدة او اكثر من تلك الوحدات كما يجوز لها ان تعدل اعلانها عن طريق تقديم اعلان آخر في اى وقت ؛

(٢) هذه الاعلانات يجرى ابلاغها للوديع ويجب ان تبيّن صراحة الوحدات الاقليمية التي تشملها الاتفاقية ؛

(٣) عندما تمتد هذه الاتفاقية بموجب اعلان يصدر وفقا لهذه المادة ، الى وحدة اقليمية او أكثر، ولكن ليس الى جميع الوحدات الاقليمية لدولة متعاقدة ، واذا ما كان مكان عمل طرف ما واقعا في تلك الدولة ، فان مكان العمل هذا ، لاغراض هذه الاتفاقية، لا يعتبر واقعا في دولة متعاقدة ، ما لم يكن واقعا في وحدة اقليمية تشملها الاتفاقية ؛

(٤) اذا لم تقم الدولة المتعاقدة باجراء الاعلان وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يمتد نطاق الاتفاقية ليشمل جميع الوحدات الاقليمية لهذه الدولة .

المادة الحادية عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ،المادة ٩٧)

(١) تكون الاعلانات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية في وقت توقيعها مرهونة بالتاكيد لدى التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(٢) تجرى الاعلانات وتاكيدات الاعلانات كتابة . وتبلغ بصورة رسمية الى الوديع ؛

Digitized by UNOG Library

(٣) يعتبر الاعلان نافذا بالتزامن مع نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدولة المعنية ، ومع ذلك فان الاعلان الذى يتسلم الوديع بشانه تأكيدا رسميا بعد تاريخ النفاذ يعتبر نافذا في اليوم الاول من الشهر الذى يلي انقضاء ستة اشهر بعد تاريخ استلام الوديع له . وتعتبر الاعلانات الانفرادية التبادلية ، بمقتضى المادة السادسة ، نافذة في اليوم الاول من الشهر الذى يلي انقضاء ستة أشهر بعد استلام الوديع للاعلان الأخير ؛

(٤) يجوز للدولة التي تقوم باجراء الاعلان وفقا لهذه الاتفاقية ، أن تسحبه في أى وقت بواسطة ابلاغ رسمي كتابي موجه الى الوديع ويعتبر مثل هذا السحب نافذا في اليوم الاول للشهر الذى يلي انقضاء ستة أشهر بعد تاريخ استلام الوديع للابلاغ ؛

(٥) يبطل سحب الاعلان الصادر طبقا للمادة السادسة مفعول اى اعلان تبادلي صادر من دولة اخرى بمقتضى هذه المادة ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا السحب .

المادة الثانية عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٨)

لا يسمح بابداء اية تحفظات فيما عدا تلك التي تسمح بها هذه الاتفاقية صراحة .

المادة الثالثة عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٩)

(١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر الذى يلي انقضاء اثني عشر شهرا بعد تاريخ ايداع الصك [الخامس] للتصديق او القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛

(٢) عندما تصدق دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك [الخامس] للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، فان هذه الاتفاقية يبدأ سريانها بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا من بعد تاريخ ايداع صك تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها .

المادة الرابعة عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ١٠٠)

لا تطبق هذه الاتفاقية الا على العقود المبرمة في او بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة الى الدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) او الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة الأولى .

المادة الخامسة عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ١٠١)

(١) يجوز للدولة المتعاقدة التحلل من هذه الاتفاقية عن طريق اشعار رسمي يوجه كتابة الى الوديع ؛

Digitized by UNOG Library

(٢) يصبح التحلل نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا بعد أن يتلقى الوديع الاشعار . وعندما تحدد ، في الاشعار ، فترة أطول لبداية نفاذ التحلل فانه يصبح نافذا عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد ان يتسلم الوديع الاشعار.

حررت في ..... يوم .....

في نص اصلي وحيد وتعتبر النصوص الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية .

الحواشي

(أ) اعدت الامانة مشروع الاتفاقية تحسبا لاحتمال اتخاذ قرار بارفاق القواعد باتفاقية ، (انظر الفقرتين ٧٧ و ٧٨ اعلاه) .

(ب) يتمثل المصدر المستخدم نموذجا للمادة الأولى في المادة ١ من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ،المشار اليها فيما يلي باسم اتفاقية فيينا للبيع .

(ج) وافقت اللجنة على مضمون المادتين الرابعة والخامسة تحسبا لاحتمال اعداد اتفاقية (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه) .

(د) كان المصدر المستخدم نموذجا للمادة الخامسة هو المادة الخامسة من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد الخاص بالبيع الدولي للبضائع (لاهاى ،عام ١٩٦٤) .

(هـ) نظرت اللجنة في المادة الخامسة في سياق مضمون القواعد (انظر الفقرات ٤٣ و ٤٤ و ٧٣ اعلاه) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

قائمة وثائق الدورة

ألف - السلسلة العامة

A/CN.9/231	جدول الاعمال المؤقت
A/CN.9/232	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن اعمال دورته الرابعة (فيينا ، ٤ - ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢)
A/CN.9/233	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن اعمال دورته الخامسة (نيويورك، ٢٢ شباط/فبراير - ٤ اذار/مارس ١٩٨٣)
A/CN.9/234	تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن اعمال دورته الرابعة (فيينا ، ١٦ - ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٣)
A/CN.9/235	النص المنقح لمشروع القواعد المنقحة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية
A/CN.9/236	تنسيق الاعمال : بعض التطورات الاخيرة في ميدان النقل الدولي للبضائع
A/CN.9/237 و Add.1-3	الانشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي
A/CN.9/238	تنسيق الاعمال : الجوانب القانونية للتجهيز الالي للبيانات
A/CN.9/239	تنسيق الاعمال بوجه عام
A/CN.9/240	التدريب والمساعدة
A/CN.9/241	حالة الاتفاقيات
A/CN.9/242	تقرير مرحلي عن عمليات التحويل الالكتروني للاموال
A/CN.9/243	تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها السادسة عشرة (فيينا ، ٢٤ ايار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

باء ـ السلسلة المحدودة

A/CN.XVI/R.1	الابلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتطورات ذات الصلة بعمل اللجنة
A/CN.9/XVI/CRP.1 و Add.1-12	مشروع تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها السادسة عشرة (٢٤ ايار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣)
A/CN.9/XVI/CRP.2	اقتراحات بديلة بشأن المادة "واو"
A/CN.9/XVI/CRP.3	مشروع القواعد الموحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية (الجزء الاول: نطاق التطبيق والاحكام العامة)
A/CN.9/XVI/CRP.4	اقتراح مقدم من الامانة
A/CN.9/XVI/CRP.5 و Add.1	اقتراح مقدم من الامانة: مشروع اتفاقية الامم المتحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية
A/CN.9/XVI/CRP.6	ورقة مقدمة من فريق الصياغة: القواعد الموحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية

جيم ـ السلسلة الاعلامية

A/CN.9/XVI/INF.1	قائمة مؤقتة باسماء المشتركين
A/CN.9/XVI/INF.1/Rev.1	قائمة المشتركين

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00600 20710—August 1983—550
GA/OR/38, Suppl. 17

Digitized by UNOG Library